الحديث

مجلة علمية محكمة نصف سنوية

تعنى بالبحوث والدراسات الحديثية

يصدرها

معهد دراسات الحديث النبوي (إنهاد)

الكلية الجامعية الإسلامية العالمية بسلانجور (ماليزيا)

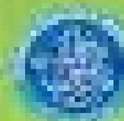
السنة الثالثة، العدد السادس، صفر ١٤٣٤هـ (ديسمبر ٢٠١٢م)

في هذا العدد



KOLEJ UNIVERSITI ISLAM ANTARABANGSA SELANGOR

INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY COLLEGE SELANGOR



INSTITUT KAJIAN HADIS

HADITH RESEARCH INSTITUTE

معهد دراسات الحديث النبوي

حديث «الأئمة من قريش» في مواجهة التحديات المعاصرة

أ. د. محمد أبو الليث الخيرآبادي[١]
mabullais@hotmail.com

ملخص البحث:

وردت بعض النصوص الحديثية على تخصيص الإمامة العظمى بقريش صريحةً، مطلقةً ومقيدةً، وأكثرها حسب الصناعة الحديثية صحيح، أو حسن، والقليل منها ضعيف، لذلك رأى جمهور علماء المسلمين قديماً وحديثاً أن شرط القرشية للإمامة العظمى شرط تشريعي ديني أبدي، والحديث بذلك المفهوم الجمهور يتعرض لعدة تحديات قديماً وحديثاً على السواء، منها أن الخوارج والبعض من المعتزلة والأشاعرة، وبعض المعاصرين من الفئات المختلفة قابَلُوه بالرفض، متذرعين بأنه حديث موضوع وضعه السياسيون من الأموين والعباسيين والفاطميين، أو أنه متعارض مع القرآن والأحاديث الأخرى الصحيحة، أو ضعيف سنداً لا يعتمد عليه، والبعض الآخر اتهموه بالعصبية وتمجيد العرب وقريش، وتعللوا بالعلة ذاتها، ومقاومةً لتلك التحديات نهض العلماء الغيورون على الحديث من أهل السنة والجماعة، فقالوا بأن الحديث مادام صحيحاً، فلابد له من مفهوم مقبول، بريء من تلك التهمة، فأتوا بتخريجات عديدة له، منها أن شرط القرشية من قبيل الأفضلية، لا الصحة، أو أنه شرط اجتماعي، أريد به صفات قريش أي من ذوي الصلاحية والأهلية للحكومة، لا ذات قريش، أو من باب السياسة الشرعية. وفي هذا البحث توصل الباحث إلى أنه إما شرط اجتماعي، أو بشري طبيعي، وليس للتشريع فيه دخل، إلا من حيث الشروط التي وردت في الأحاديث،

[١] أستاذ الحديث وعلومه بقسم دراسات القرآن والسنة، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.

وهي الصلاحية للحكم، والرحم عند الاسترحام، والعدل عند الحكم، والوفاء بالوعد والعهد.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبع هم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد!

فقد وردت عدة نصوص حديثية صريحة على أن الإمامة العظمى لقريش، وانعقد عليه إجماع الصحابة والتابعين، وأطبق عليه جماهير علماء المسلمين، ولم يخالف في ذلك إلا الخوارج وبعض المعتزلة وبعض الأشاعرة. وقسمت هذه الدراسة على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

المبحث الأول: تخريج الأحاديث في تخصيص الإمامة بقريش ودرجاتها:

وردت في تخصيص الإمامة بقبيلة قريش أحاديث عديدة، أكثرها صحيح، والقليل منها ضعيف، لذلك وددنا أن نخرج في هذه الدراسة القصيرة المقبول منها فحسب، ونضرب عن الضعيفة صفحاً.

فالنصوص الحديثية المقبولة التي وردت في تخصيص الإمامة، أو الخلافة، أو الإمارة، أو الملك، بقبيلة قريش، بعضها مطلقة بلفظ «الأئمة من قريش»[١]. وبلفظ: «الخلافة في قريش إلى قيام الساعة»[٢]. وبلفظ: «الخلافة في قريش، والحكم في الأنصار، والدعوة في الحبشة، والهجرة في المسلمين والمهاجرين»[٣]. وبلفظ: «الملك

---

[١] أخرجه ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد، في **المصنف في الحديث والآثار**، ج٦، ص٤٠٢، رقم٣٢٣٨٨؛ والفسوي، أبو يوسف يعقوب بن سفيان، في **المعرفة والتاريخ**، ج٣،ص٢٢٢. من طريق بكير الجزري، عن أنس مرفوعا. وسنده لا بأس به.

[٢] أخرجه ابن أبي عاصم، أبو بكر أحمد بن عمرو بن الضحاك الشيباني، في **السنة**، ج٢، ص٥٢٧، رقم١١٠٩. وهو صحيح الإسناد.

[٣] أخرجه أحمد بن محمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني،في **المسند**، ج٤، ص١٨٥، رقم١٧٦٩٠؛ والطبراني، سليمان بن أحمد أبو القاسم، في **المعجم الكبير**، ج١٢، ص٤٨، رقم١٣٧٤٥؛ وابن أبي خيثمة، زهير بن حرب البغدادي، في **التاريخ**، ج١، ص٣٩٧، رقم١٤١٦ كلهم من طريق إسماعيل بن

في قريش، والقضاء في الأنصار، والأذان في الحبشة، والشرعة في اليمن أو الأمانة في الأزد»[١]. وبلفظ: «لايزال هذا الأمر في قريش ما بقي في الناس رجلان أو اثنان»[٢]. وبلفظ: «الناس تبع لقريش في الخير والشر»[٣]. وبلفظ: «قريش ولاة الناس في الخير والشر إلى يوم القيامة»[٤].

وبعضها مقيدة ببعض القيود، منها: «الأئمة من قريش ما عملوا بثلاث: ما إذا استرحموا رحموا، وإذا حكموا عدلوا، وإذا عاهدوا وفوا»[٥].

وبلفظ: «الأمراء من قريش، ولي عليهم حق، ولهم عليكم حق ما فعلوا بثلاث: ما استرحموا فرحموا، وحكموا فعدلوا، وعقدوا فوفوا، فمن لم يفعل ذلك

عياش، عن ضمضم بن زرعة، عن شريح بن عبيد، عن كثير بن مرة، عن عتبة بن عبد السلمي، أن النبي ﷺ قال. قال الهيثمي: "رواه أحمد والطبراني ورجاله ثقات". الهيثمي، نورالدين علي بن أبي بكر،**مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، ج٤، ص٣٤٤، رقم٦٩٨٤. وقال العراقي بعد أن أخرجه من رواية أحمد: "حديث صحيح، ورجال إسناده ثقات، وإسماعيل بن عياش روايته عن الشاميين صحيحة، دون روايته عن الحجازيين". انظر: الألباني، محمد ناصر الدين، **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، ج٤، ص٣٥٠، رقم١٨٥١. قلت: وشيخه ضمضم بن زرعة حمصي أي من أهل الشام.

[١] أخرجه ابن أبي شيبة، في **المصنف**، ج٦، ص٤٠٣، رقم٣٢٣٩٥؛ وأحمد، في **المسند**، ج٢، ص٣٦٤، رقم٨٧٤٦؛ والترمذي، أبو عيسى محمد بن عسى سورة السلمي، في **السنن**، ج٥، ص٧٢٧، رقم٣٩٣. ثم أخرجه الترمذي موقوفاً على أبي هريرة ورجَّحه.

[٢] أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، في **الصحيح**، ج٣، ص١٢٩٠، رقم٣٣١٠؛ ومسلم بن حجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، في **الصحيح**، ج٣، ص١٤٥٢، رقم١٨٢٠.

[٣] أخرجه ابن أبي شيبة، في **المصنف**،ج٦، ص٤٠٢، رقم٣٢٣٨٢؛ ومسلم، في **الصحيح**، ج٦، ص٢، رقم٤٨٠٦.

[٤] أحمد، **المسند**، ج٤، ص٢٠٣، رقم١٧٨٤١؛ والترمذي، **السنن**، ج٤، ص٥٠٣، رقم٢٢٢٧. وقال: "حسن غريب صحيح".

[٥] أخرجه الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود البصري، في **المسند**، ص١٢٥، رقم٩٢٦ عن سكين بن عبد العزيز، عن سيار بن سلامة، عن أبي برزة قال: قال النبي ﷺ. إسناده حسن لأن سكينا: "صدوق، يروي عن ضعفاء". وشيخه سيار بن سلامة ثقة، لذلك قال ابن حجر: "وإسناده حسن". ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، **التلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير**، ج٤، ص١١٧. وانظر: ابن حجر، **تقريب التهذيب**، ج١، ص٢٤٥، رقم٢٤٦١.

منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»[١]. وبلفظ: «إن هذا الأمر في قريش، لا يعاديهم أحد إلا كبه الله على وجهه، ما أقاموا الدين»[٢]. وبلفظ: «إن هذا الأمر لا يزال فيكم، وأنتم ولاته؛ ما لم تحدثوا أعمالا، فإذا أحدثتموها سلط الله ﷻ عليكم من شرار خلقه؛ فيلتحوكم كما يلتحى القضيب». قال أبو داود الطيالسي: "يعني نُنْحَت كما يُنْحَت القضيبُ"[٣].

وتبين لي من خلال تخريجات هذه الأحاديث ودراسة أسانيدها أنها إما صحيحة، أو حسنة.

ولوحظ أنها جاءت بصيغة الخبر، التي حملها معظم العلماء على أنها بمعنى الأمر بأن تُوَلُّوا الإمامةَ العظمى القريشَ إلى يوم القيامة، وعلى هذا انعقد الإجماع كما صرح بذلك كل من: البغدادي (ت٤٢٩هـ)[٤]، والماوردي (ت٤٥٠هـ)[٥]، وابن حزم (٤٥٦هـ)[٦]، والغزالي (ت٥٠٥هـ)[٧]، والقاضي عياض (ت٥٤٤هـ)[٨]، والنووي

[١] أخرجه أحمد، في **المسند**، ج٣٣، ص٢٦، رقم١٩٧٨٢ وج٣٣، ص٤٢، رقم١٩٨٠٥؛ وأبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى، في **المسند**، تحقيق، حسين سليم أسد، ج٦، ص٣٢٣، رقم٣٦٤٥؛ والروياني، أبو بكر محمد بن هارون، في **المسند**، ج٢، ص٣٤١، رقم١٣٢٣. وإسناده صحيح.

[٢] أخرجه البخاري، في **الصحيح**، ج٣، ص١٢٨٩، رقم٣٣٠٩ وج٦، ص٢٦١١، رقم٦٧٢٠.

[٣] أخرجه الطيالسي، في **المسند**، ص٨٦، رقم٦١٩؛ وأبو يعلى في المسند كما في البوصيري، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل، **إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة**، (الرياض: دار الوطن، ط١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م)، ج٥، ص٦، رقم٤١٤٢/٣. وسنده حسن.

[٤] البغدادي، أبو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي، **أصول الدين**، (إستانبول: مطبعة الدولة، ط١، ١٩٢٨م)، ص٢٧٦.

[٥] الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، **الأحكام السلطانية**، (القاهرة: ١٩٦٦م)، ص٦.

[٦] ابن حزم،أبو محمد بن أحمد بن سعيد، **المحلى**، (القاهرة: المطبعة المنيرية، ١٣٥١هـ)، ج١، ص٤٢.

[٧] الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد، **فضائح الباطنية**، تحقيق: عبدالرحمن بدوي، ص١٨٠.

[٨] القاضي عياضبن موسى أبو الفضل اليحصبي السبتي، **إكمال المعلم شرح صحيح مسلم**، ج٦، ص١١٠.

والنووي (ت٦٧٦هـ)[١]، والخطيب الشربيني (ت٩٩٧هـ)[٢]، والمناوي (ت١٠٣١هـ)[٣]، (ت١٠٣١هـ)[٣]، والشيخ محمد رشيد رضا المصري (ت١٣٥٤هـ)[٤].

وقال ابن تيمية (ت٧٢٨هـ): "وأما كون الخلافة في قريش فلما كان هذا من شرعه ودينه كانت النصوص بذلك معروفة منقولة مأثورة يذكرها الصحابة"[٥].

فالحديث على حسب فهم الجمهور بأنه شرط تشريعي ديني، أضحى من القضايا التي واجهت تحديات عدة قديما وحديثا على السواء. ونحن نحاول من خلال هذا البحث مواجهة تلك التحديات، ونسعى بجدٍّ لمقاومتها بتوفيق من الله العلي القدير وعونه.

المبحث الثاني: التحديات التي واجهها هذا الحديث:

لما كانت هذه التحديات متنوعة، وهي قديمة وحديثة، لذلك أحببنا أن نصنفها على قسمين: التحديات القديمة. والتحديات المعاصرة.

المطلب الأول: التحديات القديمة:

رفض الحديث:

موقف الرفض هذا هو موقف أكثر الخوارج وأكثر المعتزلة والبعض من أهل السنة والجماعة؛ حيث إنهم قالوا بجواز الإمامة في غير قريش، ولم يولوا لهذا الحديث أي اهتمام.

قال الأشعري (ت٣٢٠هـ): "قال قائلون من المعتزلة والخوارج: جائز أن يكون الأئمة في غير قريش. وقال قائلون من المعتزلة وغيرهم: لا يجوز أن يكون الأئمة إلا من قريش"[٦]. وقال: "واختلفوا إذا اجتمع قرشي وأعجمي وتساويا في الفضل أيهما

[١] النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، **شرحه على صحيح مسلم**، ج١٢، ص١٩٩.

[٢] الشربيني، محمد الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج٤، ص١٣٠.

[٣] المناوي، عبد الرؤوف، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، ج٣، ص١٩٠.

[٤] محمدرشيدرضا،**مجلةالمنار**، (ديسبر، ١٩٢٢م)، ج٢٣،ص٧٢٩.

[٥] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، **منهاج السنة النبوية**، ج١،ص٥٢١.

[٦] الأشعري، علي بن إسماعيل أبو الحسن، **مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين**، ص٤٦١.

أولى على مقالتين: فقال ضرار بن عمرو: يولى الأعجمي لأنه أقلهما عشيرة. وقال سائر الناس: يولى القرشي فهو أولى بها"[١].

وقال البغدادي (ت٤٢٩هـ):"وهذا الخلاف باق إلى اليوم لأن ضرارا أو الخوارج قالوا بجواز الإمامة في غير قريش"[٢].

وقال ابن حزم (٤٥٦هـ): "ثم اختلف القائلون بوجوب الإمامة على قريش، فذهب أهل السنة وجميع أهل الشيعة وبعض المعتزلة وجمهور المرجئة إلى أن الإمامة لا تجوز إلا في قريش. وقال ضرار بن عمرو الغطفاني: إذا اجتمع حبشي وقرشي كلاهما قائم بالكتاب والسنة قالوا: وجب أن يقدم الحبشي؛ لأنه أسهل لخلعه إذا حاد عن الطريقة"[٣].

وقال عضد الدين الإيجي (ت٧٥٦هـ): "وههنا صفات في اشتراطها خلاف، الأول أن يكون قرشياً. ومنعه الخوارج وبعض المعتزلة، واحتجوا بقولهﷺ : «السمع والطاعة ولو عبدا حبشيا»"[٤].

وقال سعد الدين التفتازاني (ت٧٩١هـ): "واتفقت الأئمة على اشتراط كونه قرشيا... خلافا للخوارج وأكثر المعتزلة. واحتجوا بالمنقول والمعقول، أما المنقول فقال ﷺ: «أطيعوا ولو أُمِّر عليكم عبد حبشي أجدع». وأما المعقول فهو أنه لا عبرة بالنسب في القيام بمصالح الملك والدين، بل للعلم والتقوى والبصيرة في الأمور والخيرة بالمصالح والقوة على الأهوال وما أشبه ذلك"[٥].

---

[١] المرجع السابق، ص٤٦٢.

[٢] البغدادي، أبو منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد، **الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية**، ص١٣.

[٣] ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الظاهري أبو محمد، **الفصل في الملل والأهواء والنحل**، ج٤، ص٧٤.

[٤] الإيجي، عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد، **المواقف في الكلام**، ج٣،ص٥٨٥.

[٥] سعد الدين التفتازاني، مسعود بن عمر بن عبد الله، **شرح المقاصد في علم الكلام**، ج٢، ص٢٧٧-٢٧٨.
.٢٧٨

وكلام الشيخ محمد الغزالي (١٤١٦ه) أصرح من كل ما سبق حيث قال: "إنا لخوارج مؤمنون بالمساواة بين الأجناس كلها، وقد رفضوا حديث «الأئمة من قريش»، وجعلوا إمامة المسلمين في الأكفاء لها من أي قبيل"[١].

وأما البعض من أهل السنة والجماعة المتقدمين الذي اختار هذا الموقف، فهو إمام الحرمين الجويني (ت٤٧٨ه) حيث إنه لا يتيقين بصدور هذا القول من فم رسول الله ﷺ ويقول: "وقد نقل الرواة عن النبي ﷺ أنه قال: «الأئمة من قريش»، وذكر بعض الأئمة أن هذا الحديث في حكم المستفيض المقطوع بثبوته، من حيث إن الأمة تلقته بالقبول، وهذا مسلك لا أؤثره؛ فإنّ نَقَلَة هذا الحديث معدودون، لا يبلغون مبلغ عدد التواتر، والذي يوضح الحق في ذلك أنا لا نجد في أنفسنا ثلج الصدور واليقين المثبوت بصدور[٢] هذا من فَلْقِ فِيْ رسول الله ﷺ[٣]، كما لا نجد ذلك في سائر أخبار الآحاد، فإذًا لا يقتضي هذا الحديث العلم باشتراط النسب في الإمامة"[٤].

تبين من النص السابق أن الإمام الجويني اعترض على من قال بتواتر هذا الحديث، ويشك في صدوره من فم رسول الله ﷺ، كما أنه يجزم بعدم وجوده في أخبار الآحاد بدلا من المتواتر، ومن ثم لا يوجب هذا الحديث شرط القرشية في الإمامة عنده. ويقول: "ولسنا نعقلُ احتياج الإمامة في وضعها إلى النسب. ولكن خصص الله هذا المنصب العليّ، والمرقب السَّنيّ بأهل بيت النبي، فكان ذلك من فضل الله يؤتيه من يشاء"[٥]. ومن هنا يرى الجويني أن غير القرشي يُفضَّلُ على

[١] محمد الغزالي، **الخديعة حقيقة القومية العربية وأسطورة البعث العربي**، ص١٣٩.

[٢] في النسخة المطبوعة: "بصدد" ولا معنى له، والذي أثبتناه هو الصواب في رأينا.

[٣] قال ابن منظور، محمد بن منظور بن مكرم الأفريقي المصري، في **لسان العرب**، ج١٠، ص٣٠٩: "والفَلْق بالتسكين الشَّقّ، كلَّمني فلانٌ مِنْ فَلْقِ فِيْهِ، وَفِلْقِ فِيْهِ، وسمعتُه مِنْ فَلْقِ فِيْهِ، وَفِلْقِ فِيْهِ، أي شِقِّه، والكسر قليل، والفتح أعْرَف، وضربه على فَلْقِ رأْسه أي مَفْرَقه ووسطه".

[٤] الجويني، إمام الحرمين عبد الملك الجويني النيسابوري، **غياث الأمم في التياث الظلم**، ص٦٢-٦٣.

[٥] المرجع السابق، ص٦٤.

القرشي إذا كان أكثر صلاحية وكفاءة لهذا المنصب. يقول: "إذا وُجد قرشي ليس بذي دراية، وعاصره عالم تقيّ، يُقَدّم العالم التقي. ومن لا كفاية فيه؛ فلا احتفال به، ولا اعتداد بمكانه أصلاً"[١].

لاحظنا من خلال النصوص السابقة أن المعتزلة والخوارج ما قبلوا العمل بذلك الحديث؛ إذ رأوا أن هناك قولا له ﷺ: «السمع والطاعة ولو عبدا حبشيا»، وقوله ﷺ: «أطيعوا ولو أُمِّر عليكم عبد حبشي أجدع» أكثر ملائمة بطبيعة الحكم، لذلك هم رجحوا حديث العبد الحبشي؛ لأنه يدعو إلى تولية الحكم مَنْ يكون أهلا للقيام بمصالح الملك والدين، لا من يكون ذانسب. وما تجرأوا على رمي تلك الأحاديث بالوضع، إلا ما شممناه من رائحة الوضع في كلام إمام الحرمين الجويني من أهل السنة والجماعة؛ لأنه لم يتقين بصدوره من فم الرسول ﷺ.

المطلب الثاني: التحديات المعاصرة:

لم تختلف مواقف العلماء المعاصرين من هذا الحديث عن موقف المعتزلة والخوارج وإمام الحرمين الجويني كثيرا، إلا أنهم أكثر صراحة وجرأة منهم، ومواقفهم هذه متنوعة كالتالي:

التحدي الأول: أحاديث تخصيص الإمامة بقريش موضوعة:

تجرأ الدكتور الخربوطلي من المعاصرين على رمي الأحاديث المذكورة بالوضع، حيث قال تحت عنوان "الخلافة في الأحاديث النبوية": "هناك بعض أحاديث نبوية تتناول الخلافة، وقد استخدم الحديث النبوي كأساس للبحث المنسق لعقيدة الخلافة التي عرضت في مخطوطات علماء الدين الإسلامي وفقهائه. ومن المستحيل أن نحدد الزمن الحقيقي الذي ظهرت فيه هذه الأحاديث، ولكن مما لا شك فيه أنها ظهرت لتبرير النظم السياسية التي سادت في القرنين الأول والثاني الهجريين، والتي حازت رضا غالبية المسلمين. تقرر الأحاديث أن الخليفة يجب أن يكون من قريش، وهي القبيلة العربية التي ينتسب الرسول إليها، وقد توافر هذا الشرط في الخلفاء الأمويين

[١] المرجع السابق، ص٢٢٩.

في دمشق، والخلفاء العباسيين في بغداد، والخلفاء الفاطميين في القاهرة، وهذه الأحاديث تتفق في المعنى وإن اختلفت في الألفاظ، وهي: "الأئمة من قريش". و"لا يزال على الناس وال من قريش". و"الخلافة في قريش والحكم في الأنصار والدعوة في الحبشة". و"الأئمة من قريش، أبرارها أمراء، وفجارها أمراء....الخ". ولكننا نرى أن معظم هذه الأحاديث موضوع أو مدسوس على الرسول ﷺ، ونرى أنه كما أن ليس في القرآن نص على الخلافة والإمامة فكذلك لا يوجد في الأحاديث النبوية نص يعترف بوجود الخلافة أو الإمامة العظمى بمعنى النيابة عن رسول الله ﷺ والقيام مقامه من المسلمين"[1].

وتابع فذكر شروط الإمة، ثم قال: "أضاف بعض الفقهاء شرطا آخر، فاشترطوا أن يكون الخليفة قرشي النسب، ويدللون على رأيهم بما حدث يوم السقيفة، حينما أراد الأنصار أن يبايعوا لسعد بن عبادة، بينما تمسك المهاجرون باختيار أبي بكر مستندين إلى أحاديث نبوية تذهب كلها إلى ضرورة كون الأئمة من قريش. وإن كان بعض الفقهاء يحتِّمون كون الخليفة قرشي النسب، فإن بعضهم يضع لذلك شروطا، مستندين إلى أحاديث نبوية، معظمها موضوعة، وليست صحيحة، منها "الأئمة من قريش ما حكموا فعدلوا، ووعدوا فوفو، واسترحموا فرحموا""[2].

وقال "الطيب آيت حمودة" بأن حديث (الأئمة من قريش) مصوغ. كما سيأتي نصُّ قوله.

وتوصل السيد محمد سالم عزان إلى أن كل تلك الروايات التي تخصص الإمامة أو الإمارة أو الولاية بقريش من وضع معاوية بن أبي سفيان ومن والاهم. كما سيأتي تفصيل ذلك.

---

[1] الخربوطلي، د. علي حسني، **الإسلام والخلافة**، ص٣٤.

[2] الخربوطلي، **الإسلام والخلافة**، ص٤٢.

التحدي الثاني: تلك الأحاديث مناقضة للقرآن وداعية إلى العنصرية وممزقة للأمة:

بالإضافة إلى حكم الباحث "الطيب آيت حمودة" على حديث (الأئمة من قريش) بأنه مصوغ، يقول بأنه متعارض مع القرآن، وحمّله مسؤولية تمزيق الأمة فقال: "ما أكثر أحاديث السنة المفضّلة لجنس العرب فيما يعرف بالأحاديث الممجدة للعرب التي وصل بها الحد إلى صياغة حديث (الأئمة من قريش) الحديث الذي ناقض القرآن، وأعاد المسلمين إلى عصر جاهلية العرب في جزيرتهم، وهو الحديث المسؤول عن تمزيق وحدة الأمة عربها ومواليها، وكان السبب في إراقة دماء المسلمين غزيرة"[١].

وكذلك رمى الحديث بالوضع السيد محمد سالم عزان الشيعي أو الزيدي في بحث له تحت عنوان "قرشيّة الخلافة تشريع ديني.. أم رؤية"[٢]. وتوصل إلى أن كل تلك الروايات التي تخصص الإمامة أو الإمارة أو الولاية بقريش من وضع معاوية ومن والاهم. وقال: "وعندما خفت وطأة السياسة القرشية أخذ كثير من علماء أهل السنة يعيدون النظر في اشتراط القرشية، وصارت عباراتهم أكثر منطقية، فرأى بعضهم أنها في قريش إذا تيسر قرشي صالح جامع للشروط، فإن عدم فأي رجل من غيرهم، وفي ذلك قال سعد الدين التفتازاني [ت٧٩١ه]: "فإن لم يوجد في قريش من يستجمع الصفات المعتبرة ولي كناني، فإن لم يوجد فرجل من ولد إسماعيل، فإن لم يوجد فرجل من العجم"[٣]. ونص على ذلك زكريا الأنصاري [ت٩٢٦ه] في "فتح

[١] الطيب آيت حمودة، بحث تحت عنوان "**حديث (الأئمة من قريش) الذي مزق أمة الإسلام**"، الحوار المتمدن، العدد٣٦٣٤، ٢٠١٢/٢/١٠م، تحت المحور: العلمانية، الدين السياسي ونقد الفكر الديني. تاريخ التصفح: ٢٠١٣/٣/٢٩م. على الموقعين:
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=٢٩٤٧١٥
http://www.ssrcaw.org/ar/show.art.asp?aid=٢٩٤٧١٥

[٢] انظر: الموقع: الجمهورية، سمير رشاد اليوسفي رئيس مجلس الإدارة ورئيس التحرير. تاريخ التصفح: ٢٠١٣/٣/١٥م http://www.algomhoriah.net/atach.php?id=٩١٣٩

[٣] سعد الدين التفتازاني، **شرح المقاصد في علم الكلام**، ج٢، ص٢٧١.

الوهاب"[١] والشربيني [ت٩٧٧ه] في "مغني المحتاج"[٢]، وحكاه القلقشندي [ت٨٢١ه] عن الرافعي [ت٦٢٣ه] والبغوي [ت٥١٦ه] وغيرهم"[٣].

ثم استعرض المرويات في هذا الباب التي ذكرها من قبل عن أنس وأبي برزة الأسلمي وعلي بن أبي طالب وأبي بكر الصديق وعمرو بن العاص ومعاوية وأبي موسى الأشعري ﷺ، وضعفها كلها، إما باعتماده تضعيف بعض الأئمة أحد الرواة فيها وطرحه توثيق بعض الأئمة إياه، أو الاضطراب في السند أو المتن، ولم يجد في رواية معاوية علة فقال: "فالمتهم فيها معاوية، لأنه المعروف بتحويل الخلافة الإسلامية إلى ملك عضوض يرثه الأصاغر عن الأكابر"، وعدَّ روايتي أبي هريرة وابن عمر اللتين في الصحيحين من الروايات التي حشرت في هذا الباب، يقول: "وهنالك روايات أخرى حشرت في هذا الباب، مع أن دلالتها بعيدة عما نحن بصدده، وذلك مثل ما روي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الناس تبع لقريش في هذا الشأن، مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم». وما روي عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان». ووصل أخيرا إلى أن شرط القرشية رؤية سياسية، وليس شرطا دينيا تشريعيا.

ونقل موقع بيان الإسلام بحثا تحت عنوان "الطعن في حديث "الأئمة من قريش" شبهة حول هذا الحديث قال فيه: "يطعن بعض المغرضين في حديث النبي ﷺ الذي رواه أنس بن مالك ﷺ حيث قال: إن رسول الله ﷺ قام على باب بيت ونحن فيه، فقال: «الأئمة من قريش، إن لهم عليكم حقا؛ ولكم عليهم حقا مثل ذلك، ما إن استرحموا فرحموا، وإن عاهدوا وفوا، وإن حكموا عدلوا، فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»، قائلين: إن في السند سهلاً أبا الأسد،

[١] زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا أبو يحيى، **فتح الوهاب شرح منهج الطلاب**، ج٢، ص٢٦٨.

[٢] الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج٤، ص١٣٠.

[٣] القلقشندي، أحمد بن عبد الله، **مآثر الإنافة في معالم الخلافة**، ص٢٠.

وهو ضعيف عند العلماء، وليس بثقة، بالإضافة إلى أحاديث أخرى صحيحة وردت عن النبي ﷺ يأمرنا فيها بالسمع والطاعة للإمام ولو كان عبدا حبشيا مما يناقض الحديث، كما أن أحاديث قصر الإمامة على القرشيين فيها نوع من التعصب الذي يأباه الإسلام وينهى عنه، متسائلين: كيف لا يربط الإسلام الإمامة بالجدارة والأهلية دون النسب والعرق؟! رامين من وراء ذلك إلى الطعن في الأحاديث الصحيحة والتشكيك في السنة النبوية"[1].

وقال الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي في صدد الرد على ليبرالي: "أما حديث: "الأئمة من قريش" فقد اشتهر بين العلماء، ولكن الشهرة لا تعني دائما: الصحة. ومما يشكِّك في ثبوته: أنه لو كان معروفا لدى الأنصار، ما قال قائلهم يوم السقيفة: منا أمير ومنكم أمير. وهم ليسوا من قريش، ولو كان معروفًا لدى المهاجرين، لردَّ به عليهم أبو بكر، وكفى به حجَّة لو صحَّ. ولكنه لجأ إلى ترجيح المهاجرين باعتبارات اجتماعية، كقوله: إن العرب لا تدين إلا لهذا الحي من قريش. وعلى كل حال لم يرد الحديث في الصحيحين ولا أحدهما، وإنما ورد بأسانيد لم يسلم سند فيها من مقال، وإنما صحَّحه من صحَّحه بكثرة طرقه وشواهده. كما قال محققو المسند في تخريج الحديث (١٢٣٠٧) عن أنس: إن إسناده ضعيف لجهالة راويه: بكير بن وهب الجزري... ولكن صحَّحوه بكثرة طرقه الضعيفة". ثم قال: "ورأيي: أن الأحاديث الخطيرة التي تقرِّر مبادئ وأصولاً هامة للحياة الإسلامية، لا يجوز أن يقبل فيها ما كان ضعيفا بأصله، وإنما صُحِّح بكثرة طرقه، ولا سيما أن الأئمة المتقدمين مثل: ابن مهدي وابن المديني وابن معين والبخاري وغيرهم، ما كانوا يعتمدون على كثرة الطرق هذه، إنما اشتهرت بين المتأخرين. وهذا الحديث بألفاظه المختلفة هو عمدة القائلين باشتراط القرشية في نسب الإمام أو الخليفة، وخالف في ذلك الخوارج وبعض المعتزلة وغيرهم. وزعم بعضهم أنهم خالفوا

---

[1] الموقع: بيان الإسلام. **الرد على الافتراءات والشبهات**. تاريخ التصفح: ٢٠١٣/٣/٢٩م
http://www.bayanelislam.net/Suspicion.aspx?id=٠٠٧٨-٠٣-٠٣&value=&type=

الإجماع في ذلك. وردَّ عليهم العلامة الحافظ ابن حجر... على أن هذا الإجماع لو صح قد يكون سنده ارتباط المصلحة في ذلك الزمن بكون الخليفة من قريش، لِمَا كان لهم من المكانة والغلبة على غيرهم من العرب، أي أنهم أهل الحماية والعصبية، كما شرح ذلك ابن خلدون في مقدمته، والإجماع إذا كان سنده مصلحة زمنية لا يكون حجَّة مُلزِمة على وجه الدوام. فإذا تغيرت المصلحة التي كانت سند الإجماع، فلم يعد للإجماع المتقدم حجية"[1].

أما تعارضه مع القرآن أو الأحاديث الأخرى فقد تقدم البعض منها، وهو مفصلا كالتالي:

١- هذا الحديث وأمثاله يتعارض مع قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات:١٣]، حيث جعل الله فيه الأفضلية والإكرام بالتقوى،لا بالنسب ونحوه.

٢- وكذلك هذا الحديث يتعارض مع الحديث الذي سوى بين الناس، ونفى الفضل لعربي على أعجمي... قال ﷺ: «يا أيها الناس! ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على أعجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا أسود على أحمر، إلا بالتقوى»[2].

٣- ويتعارض مع الأحاديث التي تحذر من التفاخر بالأنساب والأحساب، وتنهى عن العصبية الجاهلية، منها: قوله ﷺ: «أربع من الجاهلية لا يتركن: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة»[3]. وقوله ﷺ: «إن الله ﷻ قد أذهب عنكم عُبِّيَّة الجاهلية وفخرها بالآباء، مؤمن تقي، وفاجر شقي. أنتم بنو آدم، وآدم من تراب. ليدعن رجال فخرهم بأقوام إنما هم فحم من

---

[1] يوسف القرضاوي، **الفصل الثاني: دعوى العلمانية الإسلامية**، موقع القرضاوي **تاريخ الزيارة ٢٠١٣/٣/٢٤م** http://www.qaradawi.net/library/٧٧/٣٩٠٧html.

[2] أحمد، **المسند**، ج٥، ص٤١١، رقم٢٣٥٣٦ وصححه شعيب الأرناؤوط.

[3] أحمد، **المسند**،ج٥،ص٣٤٢، رقم٢٢٩٥٤ وصححه شعيب الأرناؤط.

فحم جهنم، أو ليكونن أهون على الله من الجعلان التي تدفع بأنفها النتن»[١]. وقوله أيضًا: «من قاتل تحت راية عمية يدعو إلى عصبية أو يغضب لعصبية فقتلته جاهلية»[٢].

٤- ويتعارض مع الحديث الذي يأمر بالسمع والطاعة للعبد الحبشي إذا كان أميرا. يقول رسول الله ﷺ: «اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة»[٣]. فالحديث أوجب الطاعة لكل إمام وإن كان عبدًا، فهذا ينفي اشتراط القرشية، وذلك يثبته.

٥- وهو يتعارض مع قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه أيضا: "إن أدركني أجلي وأبو عبيدة حيّ استخلفته... فإن أدركني أجلي وقد مات أبو عبيدة، استخلفت معاذ بن جبل"[٤]. والمعروف أن معاذ بن جبل أنصاري لا نسب له في قريش. كما روي عنه رضي الله عنه أنه قال: "لو أدركني أحد رجلين، ثم جعلت هذا الأمر إليه لوثقت به: سالم مولى أبي حذيفة، وأبو عبيدة بن الجراح"[٥]. ومن هذا القبيل ما حكاه ابن قتيبة عن بعض المعتزلة أو الخوارج، قال: "قالوا: رويتم عن النبي ﷺ أنه قال: «الأئمة من قريش»، ورويتم أن أبا بكر الصديق احتج بذلك على الأنصار يوم سقيفة بني ساعدة. ثم رويتم عن عمر رضي الله عنه أنه قال عند موته: "لو كان سالم مولى أبي حذيفة حيا ما تَخَالَجَنِي فيه الشَّكُّ"، وسالم ليس مولى لأبي حذيفة، وإنما هو مولى لامرأة من الأنصار، وهي أعتقته وربته ونسب إلى أبي حذيفة بحلف، فجعلتم الإمامة تصلح لموالي الأنصار،

---

[١] أبوداود، سليمان بن الأشعث السجتاني، **السنن**، ج٢، ص٧٥٢، رقم٥١١٦. وحسنه الشيخ الألباني.

[٢] أخرجه ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، **في السنن**، ج٢، ص١٣٠٢، رقم٣٩٤٨؛ والنسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، في **المجتبى من السنن**، ج٧، ص١٢٣، رقم٤١١٤ صححه الألباني.

[٣] أخرجه البخاري في **صحيحه**، ج٦، ص٢٦١٢، رقم٦٧٢٣.

[٤] أحمد، **المسند**، ج١، ص١٨، رقم١٠٨. قال الهيثمي في **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، ج٩، ص٦٩، رقم١٤٩١٢: "رواه أحمد وهو مرسل، راشد وشريح لم يدركا عمر". وقال شعيب الأرنؤوط: "حسن لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات".

[٥] أحمد، **المسند**، ج١، ص٢٠، رقم١٢٩. وهو ضعيف، في سنده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف.

ولو كان مولى لقريش لأمكن أن تحتجوا بأن مولى القوم منهم ومن أنفسهم. قالوا: وهذا تناقض واختلاف"[١].

ويقول الدكتور حسن بسيوني: "وفي رأينا أنه قد يكون لهذا الشرط دور في بداية الدولة الإسلامية، إلا أنه بعد انتشار الدين من الصين والهند إلى الأندلس، أضحى التمسك بهذا الشرط محلّ نظر؛ إذ الإسلام يقوم على التآخي والمساواة وبغض العصبية، وعندما أراد أحد المسلمين أن يثيرها عصبية ونادى: "يا للأنصار! فنادى آخر يا للمهاجرين! فقال ﷺ غاضباً: «أبدعوى الجاهلية وأنا بين أظهركم»[٢]. والتمسك بالنسب والعصبية من شأنه أن يثير النفوس، لا سيّما والمسلمون سواسية، وأساس التفضيل بينهم التقوى، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات:١٣]، وقول رسول الله ﷺ: «كلكم لآدم، وآدم من تراب، لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأبيض على أسود، ولا لأسود على

---

[١] ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم بن قتيبة أبو محمد الدينوري، **تأويل مختلف الحديث**، ص١٢٢.

[٢] قال الباحثُ: أخرج ابن جرير، محمد بن جرير بن يزيد أبو جعفر الطبري، في **جامع البيان في تأويل القرآن**، ج٦، ص٥٥، رقم٧٥٢٤ عن شيخه ابن حميد؛ وأبو الشيخ في تفسيره كما في ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، **الإصابة في تمييز الصحابة**، ج١، ص١٥٩ ومن طريقه ابن الأثير، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الجزري، في **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، ج١، ص٩٣ من طريق أبي عبد الله محمد بن عيسى الدامغاني؛ كلاهما قالا: أخبرنا سلمة بن الفضل، أخبرنا محمد بن إسحاق، حدثني الثقة، عن زيد بن أسلم قال: وذكر قصة إثارة شاس بن قيس الفتنة بين المسلمين، واستعدادهم للحرب حتى بلغ ذلك رسول الله ﷺ، فخرج إليهم فيمن معه من المهاجرين منأصحابه، حتى جاءهم فقال: «يا معشر المسلمين! الله الله! أبدعوى الجاهلية وأنا بين أظهركم». رجاله ثقات إلا أنه مرسل. وأصله في **صحيح البخاري**، ج٣، ص١٢٩٦، رقم٣٣٣٠ **وصحيح مسلم**، ج٤، ص١٩٩٨، رقم٢٥٨٤ عن جابر ﷺ يقول: غزونا مع رسول الله ﷺ وقد ثاب معه ناس من المهاجرين حتى كثروا، وكان من المهاجرين رجل لعاب، فكسع أنصاريا، فغضب الأنصاري غضبا شديدا حتى تداعوا، وقال الأنصاري: يا للأنصار! وقال المهاجري: يا للمهاجرين! فخرج النبي ﷺ فقال: «ما بال دعوى أهل الجاهلية»؟ ثم قال: «ما شأنهم».

أبيض؛ إلا بالتقوى». من ذلك يتبين أنّ الكتاب والسنة أقرَّا أنّ أساس التفضيل التقوى، وليس الانتساب إلى جنس أو قبيلة معينة"[١].

كأنه يرى أن فيه ترويجا للعصبية، والإسلام يقوم على التأخي والمساواة، وأساس الأفضلية في الإسلام هو التقوى، لا الانتساب إلى جنس أو قبيلة معينة.

وهناك آخرون من المعاصرين نفوا اشتراط القرشية، وذهبوا إلى القول بصحة الخلافة لكل قادر كفء سواء كان من قريش أم من غير قريش، منهم: الدكتور صلاح الدين دبوس، حيث إنه ذهب إلى أن هذه الأحاديث مجرد أخبار[٢]، ومنهم الشيخ محمد أبو زهرة، فإنه بعد ما ذكر شرط القرشية للإمامة عند الجمهور، والأحاديث الدالة عليه مما ذكرناه من قبل، قال: "إن هذه النصوص بلا ريب تشير إلى فضل قريش، وحَسْبُ قريشٍ فضلا أن منهم النبي ﷺ، ولكن هل تدل هذه الأدلة على أن الخلافة تكون فيهم، ولا تكون في غيرهم، وأن شرط صحة الولاية أن يكون الخليفة منهم؟ إن العمل بلا شك كان على أن الخليفة منهم، فاجتماع سقيفة بني ساعدة اتجه فيه المسلمون الأولون إلى اختيار الخليفة من بين المهاجرين من قريش، وذلك بعد خطبة أبي بكر ﷺ، ولم تبن الدعوة إلى أن يكون الخليفة من قريش على نص حديث، بل بناءا على أمرين:

أولهما: أفضلية المهاجرين على الأنصار وذكرهم أولا في القرآن، وبيان مقامهم من الصبر على البلاء والشدائد في أول الإسلام.

وثانيهما: أن قريشا كانت لها مكانة قبل الإسلام، وعند ظهور الإسلام في البلاد العربية، ولذا قال أبو بكر ﷺ في آخر خطبته: "إن العرب لا تدين إلا لهذا الحي من قريش". فهذا النص بلا ريب سبب أفضلية قريش.

---

[١] بسيوني، حسن السيد، **الدولة ونظام الحكم في الإسلام**، ص٦٢.

[٢] د. صلاح الدين دبوس، **الخليفة توليته وعزله**، ص٢٧٠.

وإن الأحاديث التي رويت في فضل قريش تتجه بلا شك إلى هذا المعنى، ما عدا حديث معاوية[١]، فإن له معنى آخر، وهو بيان أن الأئمة يكونون من قريش، وأنه ما من أحد ادعاها إلا كبه الله تعالى إذا كان من غيرهم، ولكن أهذا إخبار عن الواقع الذي يكون، أم هو أمر وفرضية لا بد من تحقيقها؟ إن الواقع الذي حصل أن الإمامة الحق تتمثل في الخلفاء الأربعة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ﷺ -كانت في قريش، فأولئك الأئمة أعلام الهدى كانوا من قريش، وفوق ذلك فإن الحديث اشترط لكونها فيهم أن يقيموا الدين، ولذا قال: «ما أقاموا الدين»، فإذا لم يقيموه نزعت منهم إلى من يقيمه. وبذلك ننتهي إلى أن هذه النصوص من الأخبار والآثار لا تدل دلالة قطعية على أن الإمامة يجب أن تكون من قريش، وأن إمامة غيرهم لا تكون خلافة نبوية، وعلى فرض أن هذه الآثار تدل على طلب النبي أن تكون الإمامة من قريش، فإنها لا تدل على طلب الوجوب، بل يصح أن يكون بيانا للأفضلية، لا لأصل صحة الخلافة، وأن هذا متعين إذا فرضنا أن الآثار تفيد الطلب، فإنه يكون طلب أفضلية لا طلب صحة، لأنه روي في الصحيحين عن أبي ذر أن قال: "إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع، وإن ولى عليكم عبد حبشي، مجدع الأنف". وقد روى البخاري أن رسول الله ﷺ قال: «اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة»، وفي صحيح مسلم عن أم الحصين أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن استعمل عليكم عبد أسود مجدع يقودكم بكتاب الله تعالى فأسمعوا وأطيعوا».

فبجمع هذه النصوص مع حديث: «إن هذا الأمر في قريش» نتبين أن النصوص في مجموعها لا تستلزم أن تكون الإمامة في قريش، وأنه لا تصح ولاية غيرهم، بل إن ولاية غيرهم صحيحة بلا شك، ويكون حديث «الأمر في قريش» من قبيل الإخبار، كقول النبي ﷺ: «الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تصير ملكا عضوضا». أو يكون من قبيل الأفضلية، لا الصحة.

---

[١] وهو: «إن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد إلا كبه الله على وجهه ما أقاموا الدين».

بقي قول أبي بكر والصحابة معه، فنقول إنه معلل بالتقوى في قريش وشوكتهم، فإذا تحققتا في غيرهم و لم تكونا فيهم، فإنه بمقتضى منطق الصديق الذي وافقه عليه الصحابة تكون الولاية في غيرهم، لأنه إذا كانت القوة والمنعة والتقوى هي المناط، فإن الخلافة تكون حيثما تكون هذه المعاني.

وهذا هو النظر الفاحص لمبدأ "الإمامة في قريش" وفيما ورد في شأنه من آثار صحاح ومدى ما تدل، والمناط الذي انعقد عليه الإجماع في اختيار أبي بكر خليفة ﷺ"[١]. انتهى نص الشيخ.

فيرى الشيخ محمد أبو زهرة، أن شرط القرشية من قبيل الأفضلية، لا الصحة.

ومنهم الأستاذ عباس محمود العقاد فقد قال في سياق بيان صفات الإمام: "وأما الصفات المطلوبة في الإمام فهي: الفهم والعدالة والكفاية وسلامة الحواس والبصر بتدبير الجيوش وأمر لحرب وسد الثغور وحماية البيضة. ويضيف أناس من الفقهاء إلى ذلك أن يكون قرشيا لقوله عليه السلام: «الأئمة من قريش»... ويرى الكثيرون التحلل من هذا الشرط لأسباب كثيرة: منها أنه شرط من شروط متعددة، فإذا اجتمع أكثرها و لم تكن منها النسبة القرشية كان فيها الكفاية. ومنها أن النبي عليه السلام قال: «اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة»، وقول عمر رضي الله عنه: "لو كان سالم مولى حذيفة حيا لوليته". ومنها أن النبي لا يدعو إلى العصبية لأنه نهى عنها في أحاديث كثيرة، وبرئ من كل دعوة إلى العصبية، فهو صلوات الله عليه يؤثر الإمام القرشي لصفات القدرة على القيام بالإمامة، لا للعصبية ولو فقدت معها القدرة، وقد كانت قريش أقدر القبائل بمكة عاصمة الجزيرة في عهد الدعوة المحمدية، فكانت إمامتها هناك أرجح إمامة، وظلت كذلك إلى أن قام بالأمر من اجتمعت له شروط الإمامة دونها"[٢].

[١] أبو زهرة، محمد، **تاريخ المذاهب الإسلامية**، ج١، ص٧٧-٧٨.

[٢] العقاد، عباس محمود، **الديمقراطية في الإسلام**، ص٧٠.

المبحث الثالث: خلاصة التحديات ومقاومتها:

تلخصت لدينا هذه التحديات فيما يلي:

أن هذا الحديث وأمثاله ضعيف لا يحتج به. أو موضوع. أو أنه متعارض مع القرآن والأحاديث الأخرى والآثار، أو أنه يشجع العصبية والإسلام بريء من ذلك.

أما تضعيف الحديث فهو لا يتماشى مع القواعد الحديثية التي وضعها أئمة الحديث؛ فإن هذا الحديث وما في معناه روي عن عدة من الصحابة كما مر سابقا، والبعض منها في الصحيحين. وقد ألف الحافظ ابن حجر كتابا في هذا الباب، سماه "لذة العيش بجمع طرق حديث الأئمة من قريش"، وجمع فيه مرويات ٥٢ صحابيا. فمعنى هذا أنه لا مجال لتضعيفه.

وأما الحكم عليه بالوضع فهو حكم مبني على الهوى، لا على الموضوعية والإنصاف؛ لأن البعض من تلك الأحاديث في الصحيحين، وهي صحيحة سندا لا غبار عليه. أما من ناحية المتن فسنرى توجيه ذلك فيما بعد بإذن الله تعالى.

وأما تعارضه مع النصوص الأخرى من القرآن والأحاديث فأنا أرى أن آية الأكرمية بالتقوى لا بالنسب وغيره، وأحاديث عدم أفضلية عربي على أعجمي...، هي متعلقة بأحكام الآخرة، لا بأحكام الدنيا، كما يقول نبي الإسلام ﷺ: «ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه»[1]. وقوله ﷺ: «يا معشر قريش! اشتروا أنفسكم، لا أغني عنكم من الله شيئا، يا بني مناف: لا أغني عنكم من الله شيئا، يا عباس بن عبد المطلب! لا أغني عنك من الله شيئا، ويا صفية عمة رسول الله! لا أغني عنك من الله شيئا، ويا فاطمة بنت محمد! سليني ما شئت من مالي، لا أغني عنك من الله شيئا»[2].

---

[1] أخرجه مسلم في **صحيحه**، ج٤، ص٢٠٧٤، رقم٢٦٩٩.

[2] أخرجه البخاري في **صحيحه**، ج٣، ص١٠١٢، رقم٢٦٠٢؛ ومسلم في **صحيحه**، ج١، ص١٩٢، رقم٢٠٦.

وأما النهي عن العصبية فليس معناه أن الناس لا تفاضل بينهم؛ لأن التفاضل من سنة الله تعالى في خلقه، فالملائكة ليسوا سواسية، ﴿اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلاً﴾ وجبريل أفضل من الجميع[١]، وكذلك الأنبياء ليسوا متساوين في المرتبة، فخمسة منهم أولو العزم[٢]، وللرجال درجة على النساء[٣]، ومكة والمدينة أفضل البلدان الأخرى[٤]، وهناك تفاضل بين الأيام والشهور[٥]. وهذا التفاضل كان لسبب راجع في آخر الأمر إلى ما يترتب عليه من أحكام في الآخرة.

وهناك من ألغى فضيلة الأنساب مطلقاً، وهناك من يفصل الإنسانَ بنسبه على من هو أعظم منه في الإيمان والتقوى فضلاً عمن هو مثله. قال ابن تيمية: "فكلا القولين خطأ، وهما متقابلان بالفضيلة بالنسبة فضيلة جملة، وفصيلة لأجل

[١] انظر: القسطلاني، أحمد بن محمد، **المواهب اللدنية بالمنح المحمدية**، المقصد السادس، ج٣، ص١٣١.حيث قال القسطلاني: "ثم الملائكة بعضهم أفضل من بعض، وأن أفضلهم الروح الأمين جبريل المزكّى من رب العالمين، المقول فيه من ذي العزة: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ مُطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ﴾ [التكوير:١٩-٢١]، فَوَصَفَه بسبع صفات، فهو أفضل الملائكة الثلاثة الذين هم أفضل الملائكة على الإطلاق، وهم ميكائيل وإسرافيل وعزرائيل". وقال الزرقاني في **شرحه للمواهب اللدنية للقسطلاني**، ج٨، ص٣٠٥: في شرح قول القسطلاني: "ثم الملائكة بعضهم أفضل من بعض": "فأعلاهم درجة:حَمَلَة العرْش الحافُون حوله، فأكابرهم أربعة، فملائكة الجنة والنار، فالموكَّلون ببني آدم، فالموكَّلون بأطراف هذا العالم، كذا ذكره الرازي".

[٢] قال تعالى: ﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُوا الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ﴾ [الأحقاف:٣٥] وهم: نوح، وإبراهيم، وموسى، وعيسى، ومحمد ﷺ.

[٣] ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة:٢٢٨]. وهذه الدرجة أشار لها في موضع آخر وهو قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء:٣٤].

[٤] ففي **صحيح مسلم**، ج٢، ص٩٧٥، رقم٨٢٧: عن أبي سعيد يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى». وفي الحديث المتفق عليه: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام» **صحيح البخاري**، ج١، ص٣٩٨، رقم١١٣٣؛ **وصحيح مسلم**، ج٢، ص١٠١٢، رقم١٣٩٤.

[٥] انظر الكتب المؤلفة في فضائل الشهور والأيام. منها فضائل الأوقات للبيهقي، والعلم المشهور في فضائل الأيام والشهور لابن دحية.

المظنة والسبب، والفضيلة بالإيمان والتقوى فضيلة تعيين وتحقيق وغاية، فالأول يفضل به لأنه سبب وعلامة، ولأن الجملة أفضل من جملة تساويها في العدد، والثاني يفضل به لأنه الحقيقة والغاية، ولأن كل من كان أتقى كان أكرم عند الله، والثواب من الله يقع على هذا، لأن الحقيقة قد وجدت فلم يعلق الحكم بالمظنة"[1].

وفضل قريش منحة إلهية لكون النبي ﷺ منها، وكفاها ذلك. أما تخصيص الإمامة بها فهو من أحكام الدنيا، وله تخريجات عدة كما سيأتي قريبا إن شاء الله تعالى.

أما الحديث الذي أوجب الطاعة لكل أمام وإن كان عبداً، فالمراد بالعبد في هذا الحديث كما استنبط العلماء هو إمامة المتغلب أو الإمارة الصغرى على بعض الولايات، أو لأجل المبالغة في الأمر بالطاعة وضربه مثلا[2].

وأما تعارضه مع قول عمر بن الخطاب ﷺ فسوف يأتي توجيهه فيما بعد إن شاء الله.

تخريجات معقولة لتخصيص الإمامة بقريش:

وأما أنه يشجع العصبية فهذه تهمة على النبي ﷺ، وهو الذي حاول العلماء دفعها من خلال تخريجات عديدة لهذا الحديث وأمثاله.

أ- أنه شرط اجتماعي:

وأول من استطاع دفعها ابن خلدون (ت٨٠٨هـ) فقد اعتبر أنّ حديث «الأئمة من قريش» جاء كشرط اجتماعي، حيث راعى فيه رسول الله ﷺ ما كان لقريش في عصره من القوة والعصبية التي تقوم عليها الخلافة أو الملك.

وهذا يعني أنّ حقّ قريش في الخلافة قد زال بزوال قوتها وغلبتها. يقول في ذلك: "لأنّ قريشاً كانوا عُصبة مُضر وأصلهم وأهل الغلب فيهم، وكان سائر العرب يعترف لهم بذلك، فلو جعل الأمراء من سواهم لَتُوُقِّع افتراق الكلمة بمخالفتهم

[1] ابن تيمية، **منهاج السنة النبوية**، ج٤، ص٤٠٥-٤٠٦.

[2] انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج١٣، ص١٢٢.

وعدم انقيادهم، ولا يَقدِر غيرهم من قبائل مضر أن يردهم عن الخلاف، ولا يحملهم على الكره، فتفترق الجماعة وتختلف الكلمة، والشارع مُحذِّر من ذلك، حريص على اتفاقهم، بخلاف ما إذا كان الأمر في قريش؛ لأنهم قادرون على سَوْق الناس بعصا الغلب إلى ما يُراد منهم، فلا يُخشى من أحد خلاف عليهم ولا فرقة؛ لأنهم كفيلون حينئذٍ بدفعها ومنع الناس منها، فاشترط نسبهم القرشي في هذا المنصب وهم أهل العصبية القوية؛ ليكون أبلغ في انتظام الملّة واتفاق الكلمة، وإذا انتظمت كلمتهم انتظمت بانتظامها كلمة مُضر أجمع؛ فأذعن لهم سائر العرب، وانقادت الأمم سواهم إلى أحكام الملة، ووطئت جنودهم قاصية البلاد؛ كما وقع في أيام الفتوحات، واستمر بعدها في الدولتين، إلى أن اضمحلّ أمر الخلافة، وتلاشت عصبية العرب.

فإذا ثبت أن اشتراط القرشية إنما هو لدفع التنازع بما كان لهم من العصبية والغلب، وعلمنا أنّ الشارع لا يخص الأحكام بجيل ولا عصر ولا أمة، علمنا أنّ ذلك إنما هو من الكفاية، فرددناه إليها، وطلبنا العلة المشتملة على المقصود من القرشية، وهي وجود العصبية، فاشترطنا في القائم بأمور المسلمين أن يكون من قوم أولي عصبية غالبة على من معها لعصرها، وإذا نظرتَ سر الله في الخلافة لم تعد هذا؛ لأنه سبحانه إنما جعل الخليفة نائباً عنه في القيام بأمور عباده ليحملهم على مصالحهم ويردهم عن مضارهم، وهو مخاطب بذلك، ولا يخاطب بالأمر إلا من له قدرة عليه، ثم إن الوجود شاهد بذلك؛ فإنه لا يقوم بأمر أمّة أو جيل إلا من غلب عليهم، وقلّ أن يكون الأمر الشرعي مخالفاً للأمر الوجودي"[1].

والقريب منه ما قال الدكتور طه حسين بأنّ "أبا بكر حينما قال للأنصار: (الأئمة من قريش)، لم يفكر في إطلاق الإمامة لقريش كلها دون تحديد، وإنما كان يفكر هو وعمر وأبو عبيدة في المهاجرين الذين سبقوا إلى الإسلام فآمنوا به قبل أن يؤمن غيرهم، وآزروا النبي بأنفسهم وأموالهم على نشر الدعوة في مكة أيام الجهد

[1] ابن خلدون، عبد الرحمن، **المقدمة**، ص١٩٥.

والشدة والضيق. فأبو بكر حينما قال للأنصار: (إنّ الأئمة من قريش)، كان يقصد إلى هذه الطبقة الممتازة من قريش، طبقة الذين سبقوا إلى الإسلام وجاهدوا مع النبي في مكة والمدينة"[١].

ومعنى هذا الذي يقوله الدكتور طه حسين، أن شرط القرشية شرط اجتماعي، لا محل له بعد انتهاء الطبقة الممتازة من قريش، أولئك الذين سبقوا إلى الإسلام وجاهدوا مع النبي ﷺ في مكة أثناء الفتنة، وجاهدوا معه في المدينة أثناء القوة.

واختار الدكتور منير البياتي رأي ابن خلدون في أن شرط القرشية زال بزوال قوة قريش وغلبتها، فيقول: "الأصل العام في الولايات في الإسلام، أنها تقوم على الكفاءة والأمانة، وأن التفاضل إنما يكون بالتقوى، قال تعالى: ﴿إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾ [الحجرات:١٣]. وقال ﷺ: «من يبطئ به عمله لم يسرع به نسبه»[٢]، وأيضاً: «ليس لعربي فضل على عجمي إلا بالتقوى»[٣]، وأيضاً: «اسمعوا وأطيعوا وإن أمّر عليكم عبدٌ حبشيّ»[٤]. ثم إنّ الأحاديث التي وردت في شرط النسب القرشي لا تتعارض والتوجيه الذي ذكره ابن خلدون، بل يؤيده ويرجحه أنّ الصحابة لما اختلفوا في السقيفة؛ فقالت الأنصار: منا أمير ومنكم أمير، دفعهم أبو بكر وعمر – رضي الله عنهما – وقالا: إن العرب لا تدين إلا لهذا الحي من قريش. وهذا – فيما نرى – تعليل من أبي بكر وعمر – رضي الله عنهما – لشرط القرشية، يتضمن سكون الملّة وارتفاع الخلاف ودينونة العرب لقريش، فناسبه أن

[١] حسين، طه، **الفتنة الكبرى**، ج١، ص٣٥-٣٦.

[٢] الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن، **السنن**، ج١، ص٨٣.

[٣] أخرجه أحمد بن حنبل في **مسنده**، ج٥،ص٤١١، رقم٢٣٥٣٦ من حديث أبي نضرة قال: حدثني من سمع خطبة رسول الله ﷺ في وسط أيام التشريق فقال: «يا أيها الناس! ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا أحمر على أسود، ولا أسود على أحمر، إلا بالتقوى...» وإسناده صحيح، وقد صححه شعيب الأرناؤط.

[٤] تقدم تخريجه.

يكون الأمير منهم. ومثله ما قاله النبي الكريم ﷺ للعباس حين طلب إليه أن يوصي بقريش فأجابه: «إنما أوصي قريشاً بالناس، وبهذا الأمر، وإنما الناس تبع لقريش، فبَرّ الناس تبع لبرهم، وفاجرهم تبع لفاجرهم». وفي هذا إشارة إلى تبعية الناس لقريش، برهم وفاجرهم، فناسبه أن يكون الأمير منهم"[١].

أما الدكتور يوسف القرضاوي فقد أيّد العلامة ابن خلدون، في اعتبار أن شرط القرشية قد زال بزوال قوة قريش ومجدها؛ لأن الحكم يدور مع العلّة وجوداً وعدماً[٢].

وهو ما ذهب إليه الشيخ عطية صقر حين قال: "إن اشتراط القرشية التي نص عليها الحديث، ليس المقصود منه التبرك بالانتساب إلى النبي ﷺ وعشيرته، فليس ذلك من مقاصد الإمامة؛ و إنما من مقاصدها قوة النفوذ وهيبة السلطان لتحقيق المصلحة للأمة ودفع الشر عنها، وإذا كان الحديث متفقاً مع هذا المقصد في أيام النبي ﷺ وبعدها بقليل، فربما لا يتفق في وقت آخر، فيكون واقعة حال لا يتعداها، ولا تُلتزم بعد ذلك"[٣].

ب- أنه شرط من باب السياسة الشرعية:

فقد اعتبره الأستاذ محمد المبارك من باب السياسة الشرعية المتغيرة بتغير العوامل[٤]. وكذلك يرى الشيخ عبد الحكيم الصادق الفيتوري، هذا الشرط سياسيا[٥].

---

[١] البياتي، منير حميد، **النظام السياسي الإسلامي مقارنا بالدولة القانونية**، ص٢١٨.

[٢] القرضاوي، يوسف، **كيف نتعامل مع السنة النبوية**، ص١٣٠.

[٣] صقر، عطية، فتوى بعنوان "**حديث الأئمة من قريش**" www.islam-online.net.

[٤] محمد المبارك، **نظام الإسلام في الحكم والدولة**، ص٧١.وانظر: علوي بن عبد القادر السقاف، **الموسوعة العقدية**، الجزء الثاني. الكتاب العاشر: متفرقات في العقيدة. الباب الثاني: الإمامة. الفصل الثالث: شروط الإمام. المبحث العاشر: القرشية. موقع الدرر السنية. تاريخ التصفح: ٢٠١٣/٣/٢٩م. http://www.dorar.net/enc/aqadia/٤٠٣٢

[٥] في بحث له بعنوان "الأئمة من قريش... وإشكالية الفهم"،في الموقع: نقد معرفي، منبر إحياء ثقافة نقدية عقلانية للتراث. تاريخ التصفح: ٢٠١٣/٣/٢٤م. http://www.a-znaqd.com/index.htm

ج- أنه شرط مقيد بطاعة الله:

وأما الشهيد عبد القادر عودة فيرى أن حق الإمامة مقيد بطاعة الله، وهي ليست محصورة في قريش. يقول: "ويلاحظ أن الأحاديث التي سبق ذكرها معناها جميعاً واحد من حيث إنها جعلت الإمامة في قريش، ولكن في بعضها زيادة مقبولة، تقطع بأن الأمر لم يُجعل في قريش مطلقاً من كل قيد، وإنما هو لقريش ما أطاعوا الله واستقاموا على أمره، فإذا عصوه سقط حقهم في الإمامة، وحديث «لا يزال الأمر في قريش ما بقي من الناس اثنان» جاء مطلقاً كحديث «الأئمة من قريش» إلا أنّ كليهما مقيد بما اشترط في الأحاديث الأخرى من طاعة الله والقيام على أمره. وسقوط حق قريش في الإمامة ليس معناه ألا يكون إمام من قريش، وإنما معناه أن لا تكون الإمامة محصورة في قريش؛ فيجوز أنْ يكون الإمام قرشياً أو غير قرشيّ"[1].

د- أنه شرط كمال، لا شرط صحة:

ويرى الدكتور يحيى إسماعيل أنّ القرشية شرطُ كمالٍ لا شرط صحة، وأن هذا الشرط ذهب بذهاب زعامة قريش. يقول: "وليس اشتراط القرشية تشريفاً لشجرة النبوة فحسب كما ذهب قوم، بل هو شرط زمني، وكان شرط كمال لها في حينه لفضيلة في قريش؛ لأنهم كانوا أهل غلب تنقطع بهم الفتن. ثم ذهبت قريش كما ذهب غيرها، وبقيت حاجة المسلمين للإمام قائمة. أخرج أحمد وأبو يعلى والطبراني والبزار ببعضه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أسرع قبائل الناس فناءا قريش»[2]. وفوق أنهم كانوا أهل غلب فإنهم استجمعوا آنئذ ما تفتقر إليه الزعامة والقيادة من صفات وميزات"[3]. وقال في موضع آخر: "إن منصب الخلافة منصب

---

[1] عودة، عبد القادر، **الإسلام وأوضاعنا السياسية**، ص١٢٥.

[2] أخرجه أحمد في **مسنده**، ج٢، ص٣٣٦، رقم٨٤١٨؛ وأبو يعلى في **مسنده**، ج١١، ص٦٨، رقم٦٢٠٥ عن أبي هريرة بلفظ قال: قال رسول الله ﷺ: «أسرع قبائل العرب فناء قريش». وقال الهيثمي: "رواه أحمد وأبو يعلى والبزار، ورجال أحمد وأبي يعلى رجال الصحيح". **مجمع الزوائد**، ج١٠، ص٢٦.

[3] إسماعيل، يحيى، **منهج السنة في العلاقة بين الحاكم والمحكوم**، ص٢٧٦.

قيادة عالمية، والقيادة لا تفتقر إلى صحة النسب في معظم أحوالها، فقد يعجز القرشي ويطيق غيره، ولهذا أجاز بعض أهل السنة إمامة الفاجر إن احتيج إليه"[١].

وتبعه تلميذي الدكتور عودة عبد الله في بحث له، حيث قال: "ويمكننا القول بناءاً على ذلك، بأنّ شرط القرشية هو شرط أفضلية وكمال، لا شرط صحة. بمعنى: إذا اجتمع قرشيّ وغير قرشيّ وفيهما نفس الشروط، يُقدَّم القرشي. وإنْ تميّز الآخر بصفاته على القرشي يُقدَّم، ولا عبرة بقرشية الأوّل. ولا نكون بذلك قد خالفنا حديث رسول الله ﷺ، وإنما فهمناه ضمن الإطار الذي قيل فيه"[٢].

وكنت قد حاولت في بحث لي بعنوان "توظيف السنة النبوية في ضوء الواقع المعاصر"[٣] فهم هذا الحديث في ضوء البعد المقاصدي للشريعة فقلت: "ظاهر هذا الحديث وأمثاله أن النبي ﷺ يريد حصر الإمامة العظمى في قبيلته قريش، ولا تخرج منها إلى الأبد. وهذا هو مذهب جمهور أهل العلم من أهل السنة والجماعة، ولم يُنقَل عن أحد من السلف فيه من خلاف، وكذلك من بعدهم في جميع الأمصار كما قال الإمام الخطابي. وقالت الخوارج وطائفة من المعتزلة: "يجوز أن يكون الإمام غير قرشي، وإنما يستحق الإمامة من قام بالكتاب والسنة، سواء كان عربياً أم عجمياً"[٤].

ثم قلت: "لا شك في أننا إذا أخذنا الحديث على ظاهره بقطع النظر عن مقصده الحقيقي له نستنبط منه ذلك المفهوم الذي قال به الجمهور. ولكن هل هذا هو مراد النبي ﷺ؟ يعني هل أنه لا يريد أن تخرج الإمامة العظمى من قبيلته قريش إلى الأبد مهما تمتَّع أحد من غير قريش بالكفاءة العالية ديناً وسياسةً، وبالأنفعية للدولة

---

[١] المرجع السابق، ص٢٧٥.

[٢] عبد الله، عودة عبد عودة، **دراسة تحليلية نقدية في شروح العلماء لحديث «الأئمة من قريش»**، ص٢٧، تقدم به إلي لمادة "دراسة مقارنة بين شروح الحديث"، ثم نشره في الموقع: http://www.goodreads.com/book/show/١٦٠٤٠٢٢٢

[٣] نشر هذا المقال في العدد الأول لمجلة "الحديث"، السنة الأولى، ١٤٣٢ه/٢٠١١م: ص٢٧ – ٥٨

[٤] انظر: فتح الباري: الموضع المشار إليه في الهامش السابق.

الإسلامية من قريش؟ إن كان هذا هو المراد فلا ضير على من يقول: إن محمداً كان عنصرياً قومياً – نعوذ بالله من ذلك –. إذن ما هو المعنى الصحيح لهذا الحديث وأمثاله، الذي لا يترتب عليه ذلك المحظور، والذي يجعل الحديث عاملاً قوياً، وذا أثرٍ فعَّالٍ في كل زمان ومكان؟ نقول للإجابة عن هذا السؤال بأن تخصيص الإمامة بقريش إنما جاء – على رأي ابن خلدون – على أنه ﷺ راعى في هذا التوجيه ما كان لقريش في عصره من القوة والعصبية التي عليها تقوم الخلافة أو الملك. فأرجع ابن خلدون اشتراط القرشية إلى الكفاءة المتوافرة في قريش لدفع التنازع وجمع الكلمة، فإذا توفرت تلك الكفاءة في غير القرشي فهو أحق بالإمامة أو الإمارة من القرشي الذي يفقدها، فعلى هذا أصبح معنى الحديث "الأئمة من الأكفاء".

وأكدت مفهوم الحديث في ذلك البحث فقلت: "ويؤيد هذا المفهوم ما ورد عن عمر بن الخطاب ﷺ من أنه قال: "فإن أدركني أجلي استخلفت معاذاً""[1]. ومعاذ بن جبل ﷺ أنصاري، وليس له نسب في قريش. أراد عمر ﷺ ذلك لِمَا رأى فيه من سابقةٍ في الإسلام، وتقوى وصلاحٍ، وبصرٍ بأمور السياسة، وحزمٍ في الرأي، وعلمٍ بالحلال والحرام، إلا أنه مات قبل عمر بن الخطاب سنة ١٨هـ، فحال دون تحقق إرادة عمر بن الخطاب الذي استشهد في أواخر ذي الحجة عام٢٣هـ، وعلى هذا المفهوم أَرجعَ الحديثُ أمرَ الخلافة إلى الكفاءة والأهلية، وهو الأمر الذي يجب أن تقوم عليه الحكومات، وهو الذي يضمن الأمن والسلامة، ويحقِّق معنى

---

[1] قال الدكتور: رواه أحمد في **مسنده**: ١٨/١ رقم١٠٨ فقال: حدثنا أبو المغيرة وعصام بن خالد قالا:حدثنا صفوان، عن شريح بن عبيد وراشد بن سعد وغيرهما قالوا: لما بلغ عمر بن الخطاب ﷺ سرغ حُدِّثَ: أن بالشام وباءً شديداً، قال: بلغني أن شدة الوباء في الشام فقلت:"إن أدركنيأجلي، وأبو عبيدة بن الجراح حي استخلفته، فإن سألني الله: لم استخلفته على أمة محمد ﷺ قلت: إني سمعت رسولك ﷺ يقول: "إن لكل نبي أميناً، وأميني أبو عبيدة بن الجراح"، فأنكر القوم ذلك وقالوا: ما بال عليا قريش؟ يعنون بني فهر، ثم قال: "فإن أدركني أجلي – وقد توفي أبو عبيدة – استخلفت معاذ بن جبل، فإن سألني ربي ﷻ: لم استخلفته؟ قلت: سمعت رسولك ﷺ يقول:"إنه يحشر يوم القيامة بين يدي العلماء نبذة". وقال ابن حجر في **الفتح**: ١٩/١٣: "رجاله ثقات".

الاستخلاف وإعمار الأرض، ولا يترتب عليه أي محظور، ويجعله صالحاً لكل زمان ومكان، وعاملاً بكل قوة واقتدار"[١].

هـ- أنه شرط بشري طبيعي:

ولكن قبل أن أذكر هذا التخريج أود أن ألقي بعض الضوء على أن للنبي ﷺ اعتبارات مختلفة، وتصدر عنه حسبها تصرفات عديدة، منها تشريعية، وهي ما صدر عن الرسول ﷺ مما هو للاتباع والاقتداء. وهذه التصرفات التشريعية تنقسم بدورها إلى قسمين: تصرفات بالتشريع العام، وهي تتوجه إلى الأمة كافة إلى يوم القيامة، وهي إما تصرفات بالتبليغ أو تصرفات بالفتيا. وتصرفات بالتشريع الخاص، وهي مرتبطة بزمان أومكان أو أحوال أو أفراد معينين، وليست عامة للأمة كلها. ويدخل ضمنها التصرفات بالقضاء، والتصرفات بالإمامة، والتصرفات الخاصة. وهي ملزمة لمن توجهت إليهم فقط، وليس لغيرهم. ويسميها بعض العلماء بالتصرفات الجزئية أو التشريعات الجزئية أو الخطاب الجزئي. وتصرفات غير تشريعية، وهي تصرفات لا يُقصد بها الاقتداء والاتباع، لا من عموم الأمة ولا من خصوص مَن توجهت إليهم. منها: التصرفات الجِبِلّية والتصرفات العادية والتصرفات الدنيوية والتصرفات الإرشادية والتصرفات الخاصة به ﷺ[٢].

والآن نأتي إلى ذلك التخريج فنقول: إن شرط القرشية ليس شرطا تشريعيا كما يقول الجمهور، ولا شرطا اجتماعيا كما يقول ابن حلدون وغيره، ولا شرطا سياسيا كما يقول الأستاذ مبارك وغيره، وإنما هو شرط طبيعي، لا يخلو عنه أي بشر؛ إذ ما من إنسان إلا وهو يحب أن تبقى الإمامة أو الخلافة أو الإمارة أو أي منصب من المناصب في أسرته أو قبيلته.

---

[١] الخير آبادي، محمد أبو الليث، **المنهج العلمي عند المحدثين في التعامل مع متون السنة**، نشر هذا المقال في العدد ١٣ لمجلة "إسلامية المعرفة"، السنة الرابعة، صيف ١٤١٩هـ/١٩٩٨م: ص١٣-٤٦.

[٢] انظر: العثماني،سعد الدين، **تصرفات الرسول ﷺ بالإمامة وسماتها عند الأصوليين**، موقع منارات، تاريخ التصفح ٢٠١٤/٤/٧م. http://www.manaratweb.com/print.php?newsid=٢٨٦٨

فحديث «الأئمة من قريش» وأمثاله قاله النبي ﷺ بوصفه بشرا، لا بوصفه نبيا شارعا، فلا يرد عليه اعتراض بالعصبية وغيرها، ولا تعارضه الألفاظ الأخرى للحديث. وصدور هذا القول منه كبشر ليس أمرا غريبا، فقد حصل منه مثل ذلك في أماكن أخرى، مثل ما حصل في منعه زواج علي بن أبي طالب من بنت أبي جهل.

ففي الصحيحين عن المسور بن مخرمة، أن علي بن أبي طالب خطب بنت أبي جهل على فاطمة، فسمعت رسول الله ﷺ وهو يخطب الناس في ذلك على منبره هذا وأنا يومئذ محتلم، فقال: «إن فاطمة مني، وإني أتخوف أن تفتن في دينها». قال: ثم ذكر صهرا له من بني عبد شمس، فأثنى عليه في مصاهرته إياه فأحسن، قال:«حدثني فصدقني ووعدني فأوفى لي، وإني لست أحرم حلالا، ولا أحل حراما، ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله ﷺ وبنت عدو الله مكانا واحدا أبدا»[١]. واللفظ لمسلم.

وفي رواية للبخاري: "... فقام رسول الله ﷺ فسمعته حين تشهد يقول: «أما بعد أنكحت أبا العاص بن الربيع فحدثني وصدقني»[٢].

وفي رواية للصحيحين عن المسور بن مخرمة قال: إن عليا خطب بنت أبي جهل، فسمعت بذلك فاطمة، فأتت رسول الله ﷺ فقالت: يزعم قومك أنك لا تغضب لبناتك، وهذا علي ناكح بنت أبي جهل. ثم ذكر نحو الأول وزاد: «وإن فاطمة بضعة مني، وإني أكره أن يسوءها»... فترك علي الخطبة[٣].

وفي رواية لمسلم: المسور بن مخرمة حدثه: أنه سمع رسول الله ﷺ على المنبر وهو يقول: «إن بني هشام بن المغيرة استأذنوني أن ينكحوا ابنتهم علي بن أبي

---

[١] **صحيح البخاري**، ج٣،ص١١٣٢، رقم٢٩٤٣؛**وصحيح مسلم**، ج٤، ص١٩٠٢، رقم٢٤٤٩.
[٢] **صحيح البخاري**، ج٣، ص١٣٦٤، رقم٣٥٢٣.
[٣] **صحيح البخاري**، ج٣، ص١٣٦٤، رقم٣٥٢٣؛**وصحيح مسلم**، ج٤، ص١٩٠٢، رقم٢٤٤٩.

طالب، فلا آذن لهم، ثم لا آذن لهم، ثم لا آذن لهم، إلا أن يحب ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم، فإنما ابنتي بضعة مني، يريبني ما رابها، ويؤذيني ما آذاها»[١].

لاحظوا كيف أن فاطمة – رضي الله عنها – أثار أبوة والدها وحنانه الأبوي بقولها له: "يزعم قومك أنك لا تغضب لبناتك، وهذا علي ناكح بنت أبي جهل". والنتيجة الطبيعية لذلك أنه ﷺ غضب كغضب أي أب لبنته، ثم قام على المنبر وقال: «إن فاطمة مني، وإني أتخوف أن تفتن في دينها». وحتى لا يفهم من تصرفه هذا أن ذلك النكاح حرام لعلي ﷺ، قال: «وإني لست أحرم حلالا، ولا أحل حراما، ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله ﷺ وبنت عدو الله مكانا واحدا أبدا». تبين منه أن غضبه ﷺ على علي ﷺ بإرادته النكاح من ابنة أبي جهل لم يكن إلا بمقتضى البشرية، لا بمقتضى النبوة والرسالة والشارع؛ لأن بنت أبي جهل هذه كانت مسلمة، جاز لعلي أن يتزوج منها.

ويؤيد ما قلناه قوله ﷺ: «إن فاطمة مني، وإني أتخوف أن تفتن في دينها»، وفي رواية: «وإن فاطمة بضعة مني وإني أكره أن يسوءها»، وفي رواية: «فإنما ابنتي بضعة مني، يريبني ما رابها، ويؤذيني ما آذاها»،وافتتانها في دينها هو تأذيها بالغيرة ووقوع شيء منها في حق زوجها في حالة الغضب ما لا يليق بها في الدين؛ يقول ابن حجر: "يعني أنها لا تصبر على الغيرة، فيقع منها في حق زوجها في حال الغضب ما لا يليق بحالها في الدين، (ويؤذيني ما آذاها) فيه تحريم أذى من يتأذى النبي ﷺ بتأذيه؛ لأن أذى النبي ﷺ حرام اتفاقا قليله وكثيره، وقد جزم بأنه يؤذيه ما يؤذي فاطمة، فكل من وقع منه في حق فاطمة شيء فتأذت به فهو يؤذي النبي ﷺ بشهادة هذا الخبر الصحيح"[٢].

وليس هذا فحسب، بل يقول الحافظ ابن حجر: "قوله: "حدثني فصدقني" لعله كان شَرَطَ على نفسه أن لا يتزوج على زينب، وكذلك علي، فإن لم يكن

[١] **صحيح مسلم**، ج٤، ص١٩٠٢، رقم٢٤٤٩.

[٢] انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج١٥، ص٣٨.

كذلك فهو محمول على أن عليا نسي ذلك الشرط فلذلك أقدم على الخطبة، أو لم يقع عليه شرط إذ لم يصرح بالشرط لكن كان ينبغي له أن يراعي هذا القدر فلذلك وقعت المعاتبة، وكان النبي ﷺ قل أن يواجه أحدا بما يعاب به، ولعله إنما جهر بمعاتبة علي مبالغة في رضا فاطمة عليها السلام"[١].

ولكن الغريب في هذا الأمر أن بعض العلماء حرموا التزوج على بناته ﷺ، قال الشيخ أبو علي الحسين بن شعيب السنجي المروزي الشافعي (ت٤٣٠ه) في شرح التلخيص: "يحرم التزوج على بنات النبي ﷺ"[٢]. ووجه الغرابة أنه كيف حرم ما لم يحرمه النبي الشارع عليه السلام.

والأخف منه غرابةً استظهار الحافظ ابن حجر بأنه من خصائصه ﷺ قال: "والذي يظهر لي أنه لا يبعد أن يعد في خصائص النبي ﷺ أن لا يتزوج على بناته"[٣]. والذي استظهره ابن حجر جزم به السيوطي فعقد بابا بعنوان "باب اختصاصه ﷺ بأن بناته لا يتزوج عليهن"[٤]، واستدل عليه بحديث الباب.

وبهذا التخريج – فيما أرى – لا يرد عليه الاعتراض بالعصبية. ولكن لما كانت الإمامة أو الخلافة جزءا من السياسة والدين معا، لذلك لم يجعل النبي ﷺ الإمامة في قريش بشكل مطلق متحرر من كل قيد، وإنما هي لها ما دامت مستقيمة على أمر الله، من حيث إعانة الضعيف، والعدل في الحكم، والوفاء بالعهد، فإن لم توف قريش تلك الشروط فلا تكون الإمامة محصورة فيهم؛ إذ ليس بمستحق لهذا

---

[١] ابن حجر، **فتح الباري**، ج٧،ص٨٦.

[٢] انظر: ملا علي القاري، علي بن سلطان محمد الهروي (ت١٠١٤ه)، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، تحقيق: الشيخ جمال عيتاني، ج٨، ص٢٩٤؛ والمناوي، (ت١٠٣١ه)، **فيض القدير**، ج٤، ص٤٢١. وكتاب "التلخيص في الفروع" لأبي العباس أحمد بن محمد بن يعقوب بن القاص الطبري الشافعي المتوفى سنة ٣٣٥ه. حاجي خليفة، مصطفى بن عبدالله الحنفي القسطنطيني الرومي، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، ج١، ص٤٧٩.

[٣] ابن حجر،**فتح الباري**، ج٩،ص٣٢٩.

[٤] السيوطي، أبو الفضل جلال الدين عبدالرحمن أبي بكر، **الخصائص الكبرى**، ج٢، ص٣٨١.

المنصب إلا من هو أهلٌ له. ولذلك حينما طلب أبو ذر ﷺ من رسول الله ﷺ أنْ يولِّيه، رفض ذلك؛ لأنه ليس به القوة التي تؤهله لهذا المنصب، وردّ عليه: «إنك ضعيف وإنها أمانة»[١].

فنفهم أن تخصيص النبي ﷺ الإمامة بقريشٍ إما كان شرطا بمقتضى الواقع آنذاك؛ لأنها كانت قادرة على القيام بتبعات هذا المنصب وتحمّل أعباء هذه الإمامة في ذلك الوقت، أو بمقتضى البشرية الطبيعية التي لا يخلو منها بشر أيُّ بشر.

خلاصة البحث:

لقد توصل الباحث من خلال هذه الدراسة إلى ما يلي من النتائج:

١) وردت في تخصيص الإمامة، بقبيلة "قريش"، عدة أحاديث، مطلقة أو مقيدة، وأكثرها صحيحة، والبعض منها ضعيف سندا. وهي جاءت بصيغة الخبر، ولكن المراد بها الأمر، وعليه انعقد الإجماع. فالقرشية عند الجهور شرط تشريعي ديني أبدي.

٢) قابله أكثر الخوارج وأكثر المعتزلة، وإمام الحرمين الجويني من أهل السنة والجماعة بالرفض؛ متذرعين بأنه متعارض مع قوله ﷺ: «السمع والطاعة ولو عبدا حبشيا» وأمثاله من الأحاديث.

٣) وقابله من المعاصرين الدكتور الخربوطلي و"الطيب آيت حمودة" والسيد محمد سالم عزان الشيعي أو الزيدي وصاحب بحث "الطعن في حديث "الأئمة من قريش" من المعاصرين برميه بالوضع، وعلى فرض صحته أنه من باب الإخبار بالغيب، لا من باب الأمر باتخاذ الخلفاء من قريش خاصة، أو حمله على أنها في قريش ما دامت قريش أقوى عناصر الأمة الإسلامية.

٤) وهذا الحديث وأمثاله يتعارض مع قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات:١٣]،

---

[١] رواه مسلم في **الصحيح**، كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة، ج٣، ص١٤٥٧، رقم١٨٢٥.

حيث جعل الله فيه الأفضلية والإكرام بالتقوى، لابالنسب ونحوه. وكذلك يتعارض مع الحديث الذي سوى بين الناس، ونفى الفضل لعربي على أعجمي، ويتعارض مع الأحاديث التي تحذر من التفاخر بالأنساب والأحساب، وتنهى عن العصبية الجاهلية. ويتعارض مع الحديث الذي يأمر بالسمع والطاعة للعبد الحبشي. ويتعارض مع إرادة عمر ﷺ استخلاف معاذ بن جبل الأنصاري وسالم مولى أبي حذيفة.

٥) ووصل السيد محمد سالم عزان إلى أن شرط القرشية رؤية سياسية، وليس شرطا دينيا تشريعيا. وكذلك يرى الشيخ عبد الحكيم الصادق الفيتوري، أن هذا الشرط سياسي.

٦) ونفى الدكتور صلاح الدين دبوس اشتراط القرشية، وذهب إلى القول بصحة الخلافة لكل قادر كفء سواء كان من قريش أم من غير قريش.

٧) ويرى الأستاذ محمد المبارك أنه من باب السياسة الشرعية المتغيرة بتغير العوامل.

٨) ويرى الشيخ محمد أبو زهرة أن شرط القرشية من قبيل الأفضلية، لا الصحة.

٩) ويرى الأستاذ العقاد أن صفات الإمام هي الكفاءة جسديا وتدبيرا، وأن النبي لا يدعو إلى ما نهانا عنه من العصبية.

١٠) ويرى الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي أن هذا الحديث ليس بصحيح لذاته، وإنما صُحِّح بكثرة طرقه، وأنكر إجماع الصحابة وغيرهم عليه. وعلى فرض صحة هذا الإجماع يرى كما يرى ابن خلدون أن كون الإمام من قريش كان مرتبطا بالمصلحة في ذلك الزمن، لِمَا كان لهم من المكانة والغلبة على غيرهم من العرب، أي أنهم أهل الحماية والعصبية.

١١) ويرى الدكتور حسن بسيوني أن هذا الشرط كان له دور في بداية الدولة الإسلامية، ولكن التمسك بهذا الشرط بعد انتشار الدين من الصين والهند إلى الأندلس في محلّ نظر؛ إذ الإسلام يقوم على التآخي والمساواة وبغض العصبية، والتمسك بالنسب والعصبية من شأنه أن يثير النفوس، لا سيّما والمسلمون سواسية، وأساس التفضيل بينهم التقوى.

١٢) وأول من استطاع دفع التهمة بالعصبية ابن خلدون (ت٨٠٨هـ) فقد اعتبر أنّ حديث «الأئمة من قريش» راعى ما كان لقريش في عصره من القوة والعصبية التي تقوم عليها الخلافة أو الملك؛ لأنهم كانوا أقدر على جمع الكلمة، والشارع لا يخص الأحكام بجيل ولا عصر ولا أمة، وإنما هو بالكفاية.

١٣) ويرى الدكتور طه حسين أنّ الأئمة من قريش، قُصِد منه الطبقة الممتازة من قريش، طبقة الذين سبقوا إلى الإسلام وجاهدوا مع النبي في مكة والمدينة. وبعد انتهاء الطبقة الممتازة لا معنى لشرط القرشية.

١٤) ويرجح الدكتور منير البياتي رأي ابن خلدون في أن شرط القرشية زال بزوال قوة قريش وغلبتها، والأصل العام في الولايات في الإسلام، أنها تقوم على الكفاءة والأمانة، وأن التفاضل إنما يكون بالتقوى.

١٥) أما الشهيد عبد القادر عودة فيرى أن حق الإمامة مقيد بطاعة الله، وهي ليست محصورة في قريش،فيجوز أنْ يكون الإمام قرشياً أو غير قرشيّ.

١٦) ويرى الدكتور يحيى إسماعيل أنّ القرشية شرطُ كمالٍ لا شرط صحة، وأن هذا الشرط ذهب بذهاب زعامة قريش؛ لأن منصب الخلافة منصب قيادة عالمية، والقيادة لا تفتقر إلى صحة النسب في معظم أحوالها، فقد يعجز القرشي ويطيق غيره، ولهذا أجاز بعض أهل السنة إمامة الفاجر إن احتيج إليه. وتبعه تلميذي الدكتور عودة عبد الله.

١٧) أما الدكتور يوسف القرضاوي فقد أيّد العلامة ابن خلدون، في اعتبار أن شرط القرشية قد زال بزوال قوة قريش ومجدها؛ لأن الحكم يدور مع العلّة وجوداً وعدماً. وهو ما ذهب إليه الشيخ عطية صقر، وأنا أيضاً.

١٨) وكنت قد ذهبت إلى رأي ابن خلدون هذا في السابق، ولكن أطرح هنا تخريجاً آخر للحديث، أنه ﷺ خصص الإمامة بقريش بمقتضى البشرية الطبيعية، لا بوصفه نبيا شارعا، فما كان اعتراض عليه بالعصبية وغيرها. كما كان منعه عليا من زواجه على فاطمة من بنت أبي جهل.

مصادر ومراجع البحث:

١) ابن أبي خيثمة، زهير بن حرب بن شداد الحرشي النسائي ثم البغدادي، **التاريخ**، (مصر: دار الفاروق الحديثة، د. ط، د.ت).

٢) ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد، **المصنف في الحديث والآثار**، تحقيق: كمال يوسف الحوت، (الرياض: مكتبة الرشد، ط١، ١٤٠٩ه).

٣) ابن أبي عاصم، أبو بكر أحمد بن عمرو بن الضحاك الشيباني، **السنة**، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط١، ١٤٠٠ه).

٤) ابن الأثير، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الجزري، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، (بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٧م).

٥) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، **منهاج السنة النبوية**، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، (السعودية: مؤسسة قرطبة، ط١، ١٤٠٦ه).

٦) ابن جرير، محمد بن جرير بن يزيد أبوجعفر الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠ه/٢٠٠٠م).

٧) ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، **الإصابة في تمييز الصحابة**، تحقيق: علي محمد البجاوي، (بيروت: دارالجيل، ط١، ١٤١٢ه).

٨) ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، **تقريب التهذيب**،تحقيق: محمدعوَّامة، (حلب: دارالرشيد، ط١، ١٤٠٦ه)، ج١، ص٢٤٥، رقم٢٤٦١.

٩) ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، (المدينة المنورة: ١٣٨٤ه/١٩٦٤م).

١٠) ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الظاهري أبو محمد، **الفصل في الملل والأهواء والنحل**، (القاهرة: مكتبة الخانجي، د.ط، د.ت).

١١) ابن حزم، أبو محمد بن أحمد بن سعيد، **المحلى**، (القاهرة: المطبعة المنيرية، ١٣٥١ه).

١٢) ابن خلدون، عبد الرحمن، **المقدمة**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٣).

١٣) ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم بن قتيبة أبو محمد الدينوري، **تأويل مختلف الحديث**، تحقيق: محمد زهري النجار، (بيروت: دارالجيل، ١٣٩٣ه/١٩٧٢م).

١٤) ابن ماجه، محمد بن يزيد أبوعبد الله القزويني، **السنن**، تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبدالباقي، (بيروت:دارالفكر)، مع الأحاديث المذيلة بأحكام الألباني عليها.

١٥) ابن منظور، محمد بن منظور بن مكرم الأفريقي المصري، **لسان العرب**، (بيروت: دارصادر، ط١، د.ت).

١٦) أبوداود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، **السنن**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت: دارالفكر)، مع تعليقات كمال يوسف الحوت، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.

١٧) أبو زهرة، محمد، **تاريخ المذاهب الإسلامية**، (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٩٦م).

١٨) أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى، **المسند**، تحقيق، حسين سليم أسد، (دمشق: دار المأمون للتراث،ط١، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م).

١٩) أحمد بن محمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، **المسند**، (القاهرة: مؤسسةقرطبة، د.ط، د.ت).

٢٠) إسماعيل، يحيى، **منهج السنة في العلاقة بين الحاكم والمحكوم**، (مصر: دار الوفاء، ط١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م).

٢١) الأشعري، علي بن إسماعيل أبو الحسن، **مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين**، تحقيق: هلموتريتر، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٣، د.ت).

٢٢) الألباني، محمد ناصر الدين، **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، (الرياض: مكتبةالمعارف، د.ط، د.ت).

٢٣) الإيجي، عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد، **المواقف في الكلام**، تحقيق: د.عبدالرحمن عميرة، (بيروت: دار الجيل، ط١، ١٩٩٧م).

٢٤) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، **الصحيح**، تحقيق: مصطفى ديب البغا، (اليمامة وبيروت: دار ابن كثير، ط٣، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م).

٢٥) بسيوني، حسن السيد، **الدولة ونظام الحكم في الإسلام**، (القاهرة: عالم الكتب، ط١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م).

٢٦) البغدادي، أبو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي، **أصول الدين**، (إستانبول: مطبعة الدولة، ط١، ١٩٢٨م).

٢٧) البغدادي، أبومنصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد، **الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية**، (بيروت:دار الآفاق الجديدة، ط٢، ١٩٧٧م).

٢٨) البوصيري، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل، **إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة**، (الرياض: دارالوطن، ط١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م).

٢٩) البياتي، منير حميد، **النظام السياسي الإسلامي مقارنا بالدولة القانونية**، (عمان: دار البشير).
٣٠) الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، **السنن**، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت).
٣١) الجويني، إمام الحرمين عبد الملك الجويني النيسابوري، **غياث الأمم في التياث الظلم**، تحقيق: مصطفى حلمي وفؤاد عبد المنعم، (الإسكندرية: دار الدعوة، د.ط، د.ت).
٣٢) حاجي خليفة، مصطفى بن عبدالله الحنفي القسطنطيني الرومي، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، (بيروت:دار الكتب العلمية).
٣٣) حسين، طه، **الفتنة الكبرى**، (مصر: دار المعارف، ١٩٥١م).
٣٤) الخربوطلي، د. علي حسني، **الإسلام والخلافة**، (بيروت: دار بيروت، ١٩٦٩م).
٣٥) الخيرآبادي، محمد أبو الليث، "**المنهج العلمي عند المحدثين في التعامل مع متون السنة**"، العدد ١٣ لمجلة "إسلامية المعرفة"، (السنة الرابعة، صيف ١٤١٩هـ/١٩٩٨م).
٣٦) الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن، **السنن**، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، (القاهرة: شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٩٦٦م).
٣٧) الروياني، أبو بكر محمد بن هارون، في **المسند**، تحقيق: أيمن علي أبو يماني، (القاهرة: مؤسسة قرطبة، ط١، ١٤١٦هـ).
٣٨) الزرقاني، محمد الزرقاني بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن علوان المصري، **شرحه للمواهب اللدنية للقسطلاني**، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م).
٣٩) زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا أبو يحيى، **فتح الوهاب شرح منهج الطلاب**، (بيروت: دارالكتب العلمية، ١٤١٨هـ)
٤٠) سعد الدين التفتازاني، مسعود بن عمر بن عبدالله، **شرح المقاصد في علم الكلام**، (باكستان: دارالمعارف النعمانية، ١٤٠١هـ/١٩٨١م).
٤١) السيوطي، أبو الفضل جلال الدين عبدالرحمن أبي بكر، **الخصائص الكبرى**، (بيروت:دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م).
٤٢) الشربيني، محمد الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (بيروت: دار الفكر).
٤٣) صلاح الدين دبوس، **الخليفة توليته وعزله**، (الإسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية). صلاح الدين دبوس، **الخليفة توليته وعزله**، (الإسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية).

٤٤) الطبراني، سليمان بن أحمد أبو القاسم، **المعجم الكبير**، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، (الموصل: مكتبة العلوم والحكم، ط٢، ١٤٠٤ﻫ/١٩٨٣م).
٤٥) الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود البصري، **المسند**، (بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت).
٤٦) العقاد، عباس محمود، **الديمقراطية في الإسلام**، (مصر: دار المعارف).
٤٧) عودة، عبد القادر، **الإسلام وأوضاعنا السياسية**، (القاهرة: المختار الإسلامي، ط٣، ١٣٩٨ﻫ/١٩٧٨م).
٤٨) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد، **فضائح الباطنية**، تحقيق: عبد الرحمن بدوي، (الكويت: مؤسسة دارالكتب الثقافية، د.ط، د.ت).
٤٩) الفسوي، أبو يوسف يعقوب بن سفيان،**المعرفة والتاريخ**،تحقيق: أستاذي الدكتور أكرم ضياء العمري، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٨١م).
٥٠) القاضي عياضبن موسى أبو الفضل اليحصبي السبتي، **إكمال المعلم شرح صحيح مسلم**، (المكتبة الشاملة).
٥١) القرضاوي، يوسف، **كيف نتعامل مع السنة النبوية**، (الولايات المتحدة الأمريكية: منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط٢، ١٤١٠ﻫ/١٩٩٠م).
٥٢) القسطلاني، أحمد بن محمد، **المواهب اللدنية بالمنح المحمدية**، تحقيق: صلاح أحمد الشامي، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط١، ١٤٢٥ﻫ/٢٠٠٤م).
٥٣) القلقشندي، أحمد بن عبد الله، **مآثر الإنافة في معالم الخلافة**، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، (الكويت: مطبعة حكومة الكويت، ط٢،١٩٨٥م).
٥٤) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، **الأحكام السلطانية**، (القاهرة: ١٩٦٦م).
٥٥) محمد رشيد رضا،**مجلة المنار**، (ديسمبر، ١٩٢٢م).
٥٦) محمد الغزالي، **الخديعة حقيقة القومية العربية وأسطورة البعث العربي**، (مصر: دار نهضة، ط١، د.ت).
٥٧) محمد المبارك، **نظام الإسلام في الحكم والدولة**، (بيروت: دار الفكر، ١٩٨١م).
٥٨) مسلم بن حجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، **الصحيح**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت).
٥٩) ملا علي القاري، علي بن سلطان محمد الهروي، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، تحقيق: الشيخ جمال عيتاني، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٢ﻫ/٢٠٠١م).

٦٠) المناوي، عبد الرؤوف، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ط١، ١٣٥٦ه).

٦١) النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، **المجتبى من السنن**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ط٢، ١٤٠٦ه/١٩٨٦م، مع الأحاديث المذيلة بأحكام الألباني عليها).

٦٢) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٣٩٢ه).

٦٣) الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، (بيروت: دارالفكر، ١٤١٢ه/١٩٩٢م).

المواقع على الشبكة العنكبوتية:

٦٤) صقر، عطية، فتوى بعنوان "**حديث الأئمة من قريش**" www.islam-online.net.

٦٥) الطيب آيت حمودة، بحث تحت عنوان "**حديث (الأئمة من قريش) الذي مزق أمة الإسلام**"، الحوار المتمدن، العدد٣٦٣٤، ١٠/٢/٢٠١٢م، تحت المحور: العلمانية، الدين السياسي ونقد الفكر الديني. تاريخ التصفح: ٢٩/٣/٢٠١٣م. على الموقعين:

http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=٢٩٤٧١٥

http://www.ssrcaw.org/ar/show.art.asp?aid=٢٩٤٧١٥

٦٦) عبد الله، عودة عبد عودة، **دراسة تحليلية نقدية في شروح العلماء لحديث «الأئمة من قريش»**، الموقع:

١٦٠٤٠٢٢٢http://www.goodreads.com/book/show/

٦٧) العثماني، سعد الدين، **تصرفات الرسول ﷺ بالإمامة وسماتها عند الأصوليين**، موقع منارات، تاريخ التصفح ٧/٤/٢٠١٤م

٢٨٦٨http://www.manaratweb.com/print.php?newsid=

٦٨) علوي بن عبد القادر السقاف، **الموسوعة العقدية**، الجزء الثاني. الكتاب العاشر: متفرقات في العقيدة. الباب الثاني: الإمامة. الفصل الثالث: شروط الإمام. المبحث العاشر: القرشية. موقع الدرر السنية. تاريخ التصفح: ٢٩/٣/٢٠١٣م.

http://www.dorar.net/enc/aqadia/٤٠٣٢

٦٩) القرضاوي، يوسف، **دعوى العلمانية الإسلامية**، موقع القرضاوي تاريخ الزيارة ٢٤/٣/٢٠١٣م

http://www.qaradawi.net/library/٣٩٠٧/٧٧.html

٧٠) الموقع: بيان الإسلام. الرد على الافتراءات والشبهات. تاريخ التصفح: ٢٠١٣/٣/٢٩م
http://www.bayanelislam.net/Suspicion.aspx?id=٠٠٧٨-٠٣-٠٣&value=&type

٧١) الموقع: الجمهورية، سمير رشاد اليوسفي رئيس مجلس الإدارة ورئيس التحرير. تاريخ التصفح: ٢٠١٣/٣/١٥م
http://www.algomhoriah.net/atach.php?id=٩١٣٩

٧٢) الموقع: نقد معرفي، منبر إحياء ثقافة نقدية عقلانية للتراث. تاريخ التصفح: ٢٠١٣/٣/٢٤م.
http://www.a-znaqd.com/index.htm



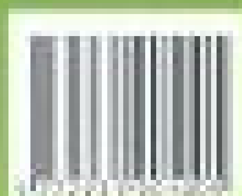
HADIS

Jurnal Ilmiah Berwasit

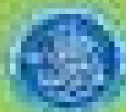
Artikel-Artikel Berorientasikan Kajian dan
Penyelidikan Dalam Bidang Hadis

Diterbitkan Oleh
Institut Kajian Hadis (INHAD)
Kolej Universiti Islam Antarabangsa Selangor (KUIS)

Tahun Ketiga, Bil: 6, Safar 1435h. (Disember 2014)







INSTITUT KAJIAN HADIS
HADITH RESEARCH INSTITUTE